التَّصَوُّرُ الْمَنطِقِيُّ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ وَالْمَنطِقِيِّينَ

إِعْدادُ:

د. أحمد بن محمّد بن حمود اليماني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدّراسات القضائية بكليّة الدّراسات القضائية والأنظمة بجامعة أمّ القرى

مقدمة

الحمد لله الذي جلّ وارتفع، وذلّ كلّ شيء لعظمته وخضع، رفع بالقرآن أناساً ونكّس به آخرين، والشّكر له على توالي نعمائه، وترادف آلائه، وتتابع فضله على أوليائه، له الحمد حمداً حتى يرضى، وله الحمد إذا رضيَ، وله الحمد بعد الرِّضى، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادة موحّد مقرّ له بالألوهيّة، خاضعٍ له بالرقّ والعبودية، وأشهد أنّ محمّداً عبد الله ورسوله سيّد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمةً للعالمين، والشّافع المشفّع يوم الدّين، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه وذريته إلى يوم الدّين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

سبق أن تكلمت في بحثٍ قبل هذا بعنوان ((المقدمة المنطقية وعلاقتها بعلم أصول الفقه)) عن تعريف علم المنطق ونشأته وحكم الاشتغال به، وتعريف العلم وأقسامه ومراتبه وطرقه، كما تكلمت عن دلالات الألفاظ وأنواعها، وسيكون هذا البحث بإذن الله تعالى ضمن سلسلة بحوث حول هذا العلم، وسيكون بعنوان ((التصوّر المنطقيّ بين الأصوليّين والمنطقيّين)).

ومن المعلوم أنّ لكلّ علمٍ مبادئ ومقاصد، وتبيّن أنّ للتصوّرات المنطقيّة مبادئَ ومقاصد أيضاً، فمبادؤه (الكليّات الخمس)، ومقاصده (القول الشّارح). وستكون هذه المبادئُ والمقاصد هي موضوع هذا البحث بإذن الله تعالى.

والكلام عن هذين الموضوعين سوف يجرّنا إلى الحديث عن العديد من النقاط والمباحث المهمّة، والتي لها علاقةٌ وطيدةٌ بعلم أصول الفقه، بل إنّ بعض موضوعات هذا البحث كتقسيم اللّفظ إلى مهملٍ ومستعمل، والمستعمل

إلى: مفردٍ ومركّب، وتقسيم المفرد إلى: اسمٍ وفعلٍ وحرف، وكذلك تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها على معانيها إلى: مفردٍ –عَلَم– ومشترَكٍ ومترادفٍ ومتباين، ومرتجلٍ ومنقول، وحقيقةٍ ومجاز، وكذلك دلالة بعض الألفاظ على العموم أو الخصوص، وسبق النّفي لكلمة "كلّ" أو مجيئها بعدها ودلالتها على عموم السّلب أو سلب العموم، مما يشترك مع علم اللّغة والمعاني أيضاً، وكذلك موضوع النّسب بين الألفاظ من كونها متساويةً أو متباينةً أو بينها عمومٌ أو خصوص، أو كونهما مثلانِ أو ضدّان أو نقيضان أو متخالفان، أو نحو ذلك من المباحث المشتركة، لذا كان من المهمّ الكتابة في هذا الموضوع من هذا الجانب الذي له علاقةٌ بعلم أصول الفقه.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع

لما كان هذا البحث تتميماً للبحث السابق الذي أشرتُ إليه أمكن أن تكون أكثر الأسباب المذكورة هناك هي نفس الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع بجملته، بالإضافة إلى عددٍ من الأسباب المنفردة التي أرى ضرورة التنبيه عليها هنا، ومنها:

السّبب الأوّل:

أنّ كثيراً من موضوعات هذا البحث له علاقةٌ وطيدةٌ بعلم أصول الفقه، كما سبق أن ذكرت قبل قليل، وبحكم تخصّص الباحث في أصول الفقه فإنّ الرغبة أصبحت ملحّةٌ في بيان وتوضيح هذا الأمر.

السّبب الثّاني:

أردت أن أبيّن الفرق بين بعض الألفاظ التي يظنّ كثيراً من الطلبة أنه لا

فرق بينها، مثل "الكلّ" و "الكليّ" و "الكليّة"، والفرق بين "الجزء" و "الجزئيّ" و"الجزئية"، حيث سيظهر أنّ الفرق بينها كبير، والبوْن بينها شاسع.

السّبب الثّالث:

أردت أن أُظهِر جليّاً ما كان ينتقده شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من بعض موضوعات هذا الفنّ –وهو المنطق–.

السّبب الرّابع:

أنّ الموضوعات التي اخترتها في هذه الدراسة وغيرها مما لا علاقة له بالمنطق المذموم –الذي له علاقةٌ وثيقةٌ بعلوم الفلسفة والحكمة–، كما أردتّ أن أبيّن ضلال من أدخل هذه العلوم على علوم الشريعة وخاصةً علم العقيدة والتوحيد، فعلوم العقيدة والتوحيد لا تؤخذ من كتب الفلاسفة ولا المتكلمين، بل هي آياتٌ بيّنات يقذفها الله تعالى في قلوب الذين أوتوا العلم.

وأنّه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أنّ علوم المنطق والفلسفة لا تزيد الإنسان إلاّ جهلاً بربّه وبُعداً عنه، فلا يصحّ أن يقال: إنها الطريق الأوحد لمعرفة الربّ تبارك وتعالى والطريق الأسلم لتوحيد الله عزّ وجلّ.

خطة البحث

يتكوّن هذا البحث من مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة:

فالمقدمة ذكرت فيها توطئةً للبحث، ثمّ أسباب الكتابة في هذا الموضوع، ثمّ خطّة البحث، ثمّ منهج الباحث في بحثه.

وأمّا المبحث الأول: فقد جعلته في مبادئ التصوّرات، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أقسام اللّفظ باعتبار الاستعمال وعدمه.

المطلب الثّاني: أقسام اللّفظ باعتبار الإفراد والتركيب.

المطلب الثالث: أقسام اللّفظ المفرد باعتبار دلالته على المعنى واقترانه بالزّمن

المطلب الرّابع: أقسام اللّفظ المفرد باعتبار دلالته على أفراده.

المطلب الخامس: أقسام اللفظ المفرد باعتبار نسبته إلى معناه.

المطلب السّادس: في بيان بعض الألفاظ المتعلقة بعلم أصول الفقه.

المطلب السّابع: النّسب بين اللّفظين الكليّين.

المطلب الثّامن: علاقة التباين بين الألفاظ.

المطلب التّاسع: الكليات الخمس

المطلب العاشر: مراتب الأجناس

وأمّا المبحث الثّاني: فقد جعلته في مقاصد التصوّرات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المعرّفات

المطلب الثاني: الحدود أو (التعريف اللفظي)

المطلب الثالث: أهميّة الحدود في علوم الشريعة.

المطلب الرّابع: شروط التعريف

وأمّا الخاتمة فسأذكر فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها.

منهج الباحث في هذا البحث

مما يميّز موضوعات هذا البحث أنّ الخلاف فيها بين أصحاب الشأن قليل؛ ولذلك لم أحتج في هذا البحث إلى ذكر خلافٍ بينهم، أو سرد أدلّة، أو ترجيحٍ خلاف، سوى ما ذكرته من نقدٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أو غيره من العلماء، كما علّقتُ على كلام الشيخ أيضاً.

لذلك كان منهجي في هذا البحث كما يلي:

أولاً: قمتُ بشرح موضوعات هذا البحث بأسلوب واضحٍ، شرحت غوامضه، وذكرته بألفاظ قريبة من إدراك الطالب في هذا العصر، مع عدم الإخلال بمصطلحات هذا الفنّ أو التلاعب بمفاهيمه، وإبقائها كما هي كي يحصل التصوّر كاملاً للطالب عند قراءته لأحد كتب المتقدمين.

ثانياً: قمت بترتيب موضوعات هذا البحث حسب ترتيب أئمة هذا الشأن من كتبهم المعتمدة، ككتاب "إيساغوجي" لأثير الدين الأبهري، و "الرسالة الشمسية" للكاتبي، وشروحها، و "السّلم المرونق" للأخضري، وغيرها.

ثالثاً: اعتمدتُ منهج البحث والدّراسة، ثمّ التحليل والاستنباط، حيث لم أكتفِ بنقل ما ذكره العلماء، بل أقوم بنقد وتوجيه ما أسطّره في البحث.

رابعاً: قمتُ بنقل كلام العلماء من كتبهم، ووثّقتُ ذلك توثيقاً علمياً.

خامساً: ذكرتُ ما نقدَه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من نقاطٍ من خلال كتابه القيّم "الردّ على المنطقيين" ثمّ قمت بإضافة تعليقي على ذلك في كلّ موطن.

سادساً: ذكرتُ اعتراض وملحوظات بعض العلماء على بعض في كلّ نقطة، وما كان منطقياً بحتاً أو ما كانت فائدته قليلةً لطالب العلم، أو ما لا فائدة فيه أصلاً أعرضتُ صفحاً عن ذكره أو التعليق عليه جملةً واحدة.

سابعاً: ما زلتُ عند وعدي في البحث السابق أنّ ذات الله تبارك وتعالى أقدس وأشرف من أن تُنال بالبحث والدّراسة، وأنّه لا يجوز لبشرٍ أن يضع ذات الله تبارك وتعالى أو أسمائه أو صفاته تحت قوانين البشر، أو تحت قواعدهم، وكلّ ما كان من هذا القبيل فقد أعرضتُ عنه صفحاً ولم أُشِر إليه حتى مجرّد الإشارة.

ثامناً: ذكرتُ قواعد أهل هذا الفنّ بألفاظهم وصِيَغهم، وشرحت ذلك بألفاظ سهلةٍ لا يستعصي على طالب العلم اليوم فهمها، كما ضربت أمثلةً من واقع هذا العصر، حتى يسهل الفهم، وتصل المعلومة إلى الطالب أو القارئ بكلّ يسرٍ وسهولة.

تاسعاً: قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها، والحكم عليها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلاّ ذكرتُ أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث.

عاشراً: لم أترجم للأعلام الوراد ذكرهم في ثنايا البحث؛ لأنّ ذلك سيثقل هوامش البحث، ويزيد من عدد صفحاته، وهي من شكليات البحث لا صلبه، والحاجة ماسّةٌ إلى هذه الصفحات، خاصّةً عند النشر في المجلات العلمية.

حادي عشر: كما قمت برسم جداول توضح بعض التقسيمات التي يطول ذكرها، بحيث لو خُلّي القارئ بينه وبينها في كتب المتقدمين لطال به الفصل من أول التقسيم إلى آخره، فوضعت هذه الجداول تسهيلاً للحفظ، وتقريباً للمراجعة.

والله الموفّق وهو الهادي إلى سواء السّبيل.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوّل: مبادئ التصوّرات

ذكر العلماء أنّ مبادئ التصوّرات هي (الكليّات الخمس)، وهي: الجنْسُ، والفصْلُ، والعرَضُ، والنّوعُ، والخاصّة –وسيأتي تعريفها بشكلٍ مفصّل بإذن الله تعالى– والكليّات هي ألفاظٌ من قبيل "الكليّ" تستخدم في تعريف الأشياء، وفي الاستدلال والبراهين؛ لأنّ اللفظ "الجزئي" ليس له من الشمول والإحاطة ما للكليّ، لذا وجب علينا أن نعقد في هذا الفصل عشرة مطالب لبيان تقسيم الألفاظ، ونسبتها لمعانيها، وبيان حقيقة "الكلّ" و"الكليّ" و"الكليّة" و"الجزء" و"الجزئيّ" و"الجزئيّة" وبيان الفرق بينها، ثمّ بيان الكليات الخمس وما هي، ثم نعقد مبحثاً في التعريف بأنواع الأجناس على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقسام اللّفظ باعتبار الاستعمال وعدمه.

المطلب الثّاني: أقسام اللّفظ باعتبار الإفراد والتركيب.

المطلب الثالث: أقسام اللّفظ باعتبار دلالته على المعنى واقترانه بالزّمن

المطلب الرّابع: أقسام اللّفظ باعتبار دلالته على أفراده.

المطلب الخامس: أقسام اللفظ باعتبار نسبته إلى معناه.

المطلب السّادس: في بيان بعض الألفاظ المتعلقة بعلم أصول الفقه.

المطلب السّابع: النّسب بين اللّفظين الكليّين.

المطلب الثّامن: علاقة التباين بين الألفاظ.

المطلب التّاسع: الكليات الخمس.

المطلب العاشر: مراتب الأجناس.

المطلب الأوّل: أقسام اللّفظ باعتبار الاستعمالٍ وعدمِه

قبل الحديث عن تقسيم اللّفظ بهذا الاعتبار نرى أنّ العلماء يقسّمون اللّفظ باعتبار الاستعمال وعدمه إلى قسمين: مستعملٌ ومهمل(١).

اللّفظ المستعمل: وهو اللفظ الذي يستعمله الناس في مخاطباتهم، كزيد ومحمد وسماء وأرض ونحوها.

ومن هذا القسم اللّفظُ الذي له معنى ولكنه غير مفهوم عند السامع، فهذا يصحّ استعماله؛ لأنه قد يفهمه سامعٌ آخر، وقد يأتي به المتكلِّم لغرضٍ مّا، وقد ورد به القرآن الكريم، ومنْ لا يفهم يسأل من يفهم، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

اللّفظ المهمل: وهو اللفظ الذي لا معنى له، كمن يجمع حروفاً لا معنى لها، مثل: ديز، وغير ذلك مما يطلق عليه العلماء بالهذيان، فهذا مما لا يجوز استعماله، ولم يتكلّم به العقلاء، يقول الزركشي: [لا يجوز أن يرِدَ في القرآن ما ليس له معنىً أصلاً؛ لأنّه مهمل، والباري سبحانه منزّهٌ عنه](٢).

---

(١) هذا متفقٌ عليه بين أهل اللغة والمنطق والأصول.

ينظر هذا المبحث في: الصّاحبيّ، لابن فارس (ص ٨٧)؛ البديع في علم العربية، لابن الأثير (٨/١)؛ شذور الذهب، لابن هشام (ص ١١)؛ شرح ابن عقيل (١٤/١)؛ المزهر في علوم اللغة، للسيوطي (٢٤٠/١).

وفي علم المنطق ينظر: شرح السلّم للأخضري (ص ٦١)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٣).

وفي علم الأصول ينظر: الإحكام، للآمدي (١٢/١-١٤)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٨٢/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١١٠/١).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٤٥٧/١).

وخالف في ذلك الحشوية فقالوا: يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل من اللّفظ، أو بما لا معنى له، وقالوا: بأنّ الله تعالى خاطبنا في القرآن بما لا معنى له، مثل: ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (الصافات ٦٥) وكذلك الحروف المقطعة في أوائل السّور، مثل: ﴿الٓمٓ﴾ =

أمّا ابن فارس فقد خطّأ من سمّى "المهمل" كلام[١]؛ لأنّه جعل "المهمل" على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول:

ضربٌ لا يجوز ائتلاف حروفه في كلام العرب، كـ"جيمٍ" تؤلّف مع "كاف"، أو "كاف" تقدّم على "جيم"، وكـ"عينٍ" مع "غين" فهذا وما أشبهه لا يأتلف.

الضّرب الثّاني:

ما يجوز تألّف حروفه لكنّ العرب لم تقل عليه، كمن يقول "عَضَخ" فهذا يجوز تألّف حروفه ولكنّ العرب لم تقله.

الضّرب الثّالث:

الكلمة التي على خمسة أحرف ليس فيها من حروف الذَّلَقِ[٢] أو الإطباقِ[٣] حرف.

= ﴿الٓمٓرٓ﴾ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ وردّ عليهم العلماء وأنكروا عليهم مقولتهم هذه فقالوا: العرب وإن لم تكن تعرف الشياطين، لكنه أسلوبٌ مستخدمٌ عندهم في تصوير بشاعة الأمر، ويعرفون معناه، وأمّا الحروف المقطّعة في أوائل السّور فهذه ألفاظٌ لها معانٍ ولكن قد لا يفهمها السامع.

ينظر هذه المسألة في: نهاية السّول، للإسنوي (١٩٢/٢)؛ البحر المحيط، للزركشي (٤٥٧/١).

(١) الصّاحبيّ (ص ٨٧-٨٨). وينظر أيضاً: المزهر، للسيوطي (٢٤٠/١).

(٢) حروف الذّلَقِ ثلاثة: "الرّاءُ" و "اللاّمُ" و "النّون"، وزاد عليها بعضهم: "الفاءُ" و "الباءُ" و "الميم"؛ سميت بذلك لأنه يعتمد عليها بذلق اللّسان وهو صدره وطرفه.

ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٧٢/٩)؛ النّشر في القراءآت العشر، لابن الجزري (٢٠٠/١)؛ لسان العرب (٤٠٠/١١) مادة (ذلَق).

(٣) الإطباق: أن ترفع ظهر لسانك إلى الحَنَك الأعلى مطبقاً له، وحروفه أربعة: "الصّادُ" و "الضّادُ" و "الطّاءُ" و "الظاءُ". =

وما يهمّ علماء المنطق واللّغة والبيان والأصول هو القسم الأول –وهو اللفظ المستعمل– بحيث إذا ذُكر اللّفظ بإطلاق فإنّهم إنما يريدون هذا القسم –وهو اللّفظ المستعمل–، وكلّ تقسيم سيأتي فإنما هو تقسيمٌ لهذا القسم.

وقد قسّم العلماء هذا النّوع إلى أقسامٍ متعدّدة باعتباراتٍ مختلفة، وسأذكر بإذن الله تعالى هذه الأقسام في المطالب التالية.

المطلب الثّاني: أقسام اللّفظ باعتبار الإفراد والتّركيب

قسّم علماء اللّغة والمنطق والأصول اللّفظ المستعمل بهذا الاعتبار إلى قسمين: مفردٌ، ومركّب[1].

فالمفرد هو: ما لا يدلّ جزؤه على جزء معناه[2]، كحرف "الزاي" من لفظ

= ينظر: الإقناع في القراءآت السبع، لابن الباذش (١٧٥/١)؛ النّشر في القراءآت العشر، لابن الجزري (٢٠٣/١)؛ لسان العرب (٧٩/١٢) مادة (طبق).

(١) ينظر هذه المسألة من كتب أهل اللغة: البديع، في علم العربية، لابن الأثير (٨/١، ١٣)؛ أوضح المسالك، لابن هشام (٨٨/١).

وفي علم المنطق ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص ٧٧)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٣-٣٤)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٢)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٦)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦١)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٣١-١٣٢)؛ إيضاح المبهم، للمنهوري (ص ٤٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ الشنقيطي (١٧/١).

وفي علم الأصول ينظر: الإحكام، للآمدي (٢١/١)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢٠٨/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٩١/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٩٢/١).

(٢) المفرد في اصطلاح النحويين يطلق على أربعة معان:

مقابل المثنى والمجموع. =

"زيد" فهو جزء من الكلمة، ولكن لا يدلّ على شيء، أو يدلّ لكن لا على جزء المعنى، مثل "حي" من لفظ "حية" فهو وإن دلّ لكن لا على جزء معنى "حية"، ومثل كلمة "أبْ" و "كَمْ" جزءان من كلمة "أبْكم" ولكنها ليست أجزاءً من معنى الكلمة، والمفرد على أنواع كما سيأتي في تعريف "المركّب".

والمركّب هو: ما دلّ جزؤه على جزء معناه دلالةً مقصودة(١)، مثل "سائق

= مقابل المضاف في باب النداء، ولهذا يقولون: المنادى مفردٌ ومضاف.
مقابل الجملة في باب المبتدأ، وهو المراد بقولهم الخبر قد يكون مفرداً وقد يكون جملة.
مقابل المركب، وهو المراد هنا ويطلقون عليه "الكلمة".
ينظر: البديع، في علم العربية، لابن الأثير (٧/١)؛ أوضح المسالك، لابن هشام (١١/١)؛ شذور الذهب، لابن هشام (ص ١١)؛ شرح ابن عقيل (٤/١)؛ المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل (٤/١).
ولكن بين اصطلاحي أهل اللغة والمنطق فرقٌ دقيق، وهو أنّ بعض الألفاظ المركبة عند النحويين لا تعدّ مركباً عند المناطقة ومن تابعهم من الأصوليين؛ لأنها لم تتوفر فيها شروط "المركّب" الذي سيأتي بعد قليل.
ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٧/٢)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٩١/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٠٨/١).

(١) وعند النحويين: إن صحّ الوقوف عليه فـ"تامٌّ" وهو الذي يسمّى "الخبر" أو "الكلام"، ومن ثمّ يوصف بالصدق أو الكذب، وهو على قسمين: خبرٌ وإنشاء، وإن لم يصحّ السّكوت عليه فـ"ناقص"، ومنه المركب التقييدي كـ"غلام زيد" والامتزاجي كـ"أحد عشر".
ينظر: مغني اللبيب، لابن هشام (٣٧٤/٢)؛ أوضح المسالك، لابن هشام (٨٨/١-٩٠)؛ شرح ابن عقيل (١٤/١)؛ المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل (٥/١)؛ المقاصد الشّافية، للشّاطبي (٣٢/١).
وعند المناطقة هو "القضيّة"، ويطلق عليه بعض المناطقة بـ"القول" أو "المؤلَّف". =

السيارة" فهذا لفظ مركب من جزئين، وأحد جزئيه يدلّ على جزء المعنى الكليّ.

فقولهم "ما دلّ جزؤه" خرج به: ما لا جزء له أصلاً كحرف الجرّ "الباء" أو "اللاّم" فهو دالٌّ، لكن لا جزء له.

وخرج به أيضاً: ما له جزءٌ لكن لا دلالة له على شيء، كحرف "الباء" و "اللاّم" من قولنا "بلى" فلا دلالة لهما على شيء.

وقولهم "على جزء معناه" خرج به: ما له جزءٌ، وله دلالةٌ، ولكن لا على جزء معنى اللفظ، كما سبق قبل قليل، فإنّ كلمة "أبْكم" تدلّ على ذاتٍ موصوفةٍ بعدم الكلام، وكلمة "أبْ" وإن كانت جزءاً من هذه الكلمة، ولها معنى، لكن معنى الأبوّة ليس جزءاً من معنى "أبْكم"، وكذلك كلمة "كمْ" استفهامية، ولها معنى، وهي جزءٌ من كلمة "أبْكم" ولكن هذا المعنى ليس جزءاً من معنى كلمة "أبْكم".

وقولهم "مقصودة" خرج به مثل "عبد الله" فإنّ هذا اللفظ يمكن أن ينظر إليه باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار أنّه وصفٌ لشخصٍ بأنّه عبدٌ لله تعالى، بقطع النّظر عن اسمه، فقد يكون اسمه "محمّداً" ويوصف بأنّه عبد الله، فهو بهذا الاعتبار

= ينظر: ايساغوجي (ص ٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤٢)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٤١)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٦)؛ سلّم العلوم مع شرحه بحر العلوم، لمحب الله بن عبد الشكور (ص ٢٣٢، ٢٥٤).

وينظر في علم الأصول: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٤٧/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٩٢/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٤٧/٢-٤٩)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٠٣/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٠٩/١).

يكون "مركّباً"؛ لأنّ جزءه يدلّ على جزء معناه دلالةً مقصودة.

الاعتبار الثّاني: باعتبار أنّه علم شخصٍ لرجل وهذا اسمه، وهو بهذا الاعتبار لا يكون "مركّباً"؛ لأنّ جزءه وإن دلّ على جزء المعنى، لكن هذه الدلالة غير مقصودة؛ لأنك لو ناديته فقلت: يا "عبد"، أو قلت: "الله" فلن يفهم بأنك تقصد مناداته، فتكون دلالة الجزء هنا غير مقصودة.

وقد أورد الزركشي مثالاً جمع فيه بين هذين المعنيين، وهو ما رُوي عن زيد بن أسلم أنّ ابن عمر ﷺ كان يحدّث (أنّ النبيّ ﷺ رآهُ وعليه إزارٌ يتقعقع –يعني جديداً– فقال: «من هذا؟» فقلت: عبد الله، فقال: «إن كنتَ عبدَ الله فارفع إزارك» قال: فرفعتُه وكان طويلاً)[(١)]، قال الزركشي: [فقوْل ابن عمر "عبد الله" يعني أنا عبد الله فهو "مفرد"؛ لأنه أراد العَلَميّة، وقوْل النبيّ ﷺ: «إن كنتَ عبدَ الله » فهو "مركّب تركيباً إضافياً"؛ لأنّ مراده نسبة العبودية إلى الله تعالى][(٢)]، يقول الغزالي: [فافهم هذه الحقائق، فإنّ مثار الأغاليط في النظريات تنشأ من إهمالها][(٣)].

فكلّ ما ليس بمركّب فهو من قبيل المفرد، والمركّب على أنواعٍ أيضاً كما

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن زيد بن أسلم، باب في إسبال الإزار (٨١/١١ ح ١٩٩٨٠)؛ ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٤١٣/١٠ ح ٦٣٤٠) قال المحقق: [إسناده صحيح على شرط الشيخين]، ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" باب في الملابس والزّي (١٤٣/٥ ح ٦١١٩)؛ وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق محمّد ابن عبد الرحمن الطُّفَاوي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. قال المحقق: [إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمّد بن عبد الرحمن الطّفاوي فقد روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وهو حسن الحديث]. (٣٧٣/١٠ ح ٦٢٦٣).

(٢) البحر المحيط (٤٩/٢).

(٣) معيار العلم، للغزالي (ص ٧٨).

سيأتي في أبحاث قادمة بإذن الله تعالى.

المطلب الثّالث: أقسام اللّفظ المفرد باعتبار دلالته على المعنى واقترانه بالزّمن

يتفق المناطقة مع النحويين والأصوليين على تقسيم اللّفظ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، وان اختلفوا في الاصطلاح، فالمناطقة يطلقون عليها (اسمٌ وكلمةٌ وأداة)[1]، وعند النّحاة (اسمٌ وفعلٌ وحرف)[2].

فالاسم هو: اللفظ الذي يدلّ على معناه غير مقترنٍ بأحد الأزمنة الثلاثة، مثل: (كتاب، شجر، سيارة، إنسان) ونحوها.

والكلمة هي: اللفظ الدالّ على معناه المقترن بالزمن الماضي فقط، مثل:

---

(١) ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص ٧٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٣٦-٣٨)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٦)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٧)؛ بحر العلوم، لعبد العلي الأنصاري (ص ٢٣٢-٢٣٦).

(٢) ينظر: التعليقة على كتاب سيبويه، لأبي علي الفارسي (١٤/١-١٦)؛ الصّاحبي، لابن فارس (ص ٨٩)؛ البديع، في علم العربية، لابن الأثير (٨/١)؛ أوضح المسالك، لابن هشام (١١/١)؛ المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل (٥/١)؛ المقاصد الشّافية، للشّاطبي (٣٩/١).

وتردّد الأصوليون فمنهم من يوافق اصطلاح المناطقة ومنهم من يوافق اصطلاح النحاة.

الإحكام، للآمدي (١٣/١، ٤٥-٤٦)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢٠٩/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٤٩/٢)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٩٤/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٩٥/١).

وأرجأنا تقسيم "المركّب" إلى موضعه في باب "التصديقات" عند الكلام على القضايا وأحكامها.

(أكَلَ، شرِبَ، ضرَبَ) ونحوها، أمّا المضارع والأمر فهو من قبيل المركّب عندهم؛ لأنّ المضارع (يضرب) مثلاً مركّب من: "ي" الدالة على المخاطب و"ضرب" الفعل الدالّ على الحدث في الزمن الماضي، وكذلك (إضرِبْ) مركّب من: "الهمزة" الدالة على الأمر و"ضرب" الدالة على الحدث في الزمن الماضي(١).

أمّا النّحاة فـ"الفعل" عندهم جنسٌ يشمل أنواعه الثلاثة (الماضي والمضارع والأمر)(٢).

والأداة هي: ما تفتقر في إفادة معناها إلى ضمّ ضميمة، أو هي: ما لا يستقلّ بنفسه في إفادة المعنى، وهي ما تسمى بـ"الحرف" عند النحويين، مثل: (من، في، عن، على)(٣).

المقصود باللفظ المفرد عند المناطقة:

بناءً على ما سبق فإنّ اللفظ المفرد عندهم هو ما يشمل (الاسم والكلمة والمركب الإضافي كـ"عبد الله")، ولكن لما كان بحث المنطقيين عن اللفظ

(١) ينظر: بحر العلوم، لعبد العلي الأنصاري (ص ٢٣٤). ويقول القطب الرازي: [اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة، وذلك غير لازم؛ لأنّ نظرهم في الألفاظ من حيث المعنى، ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه، وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين]. تحرير القواعد المنطقية (ص ٣٦-٣٧)؛ البحر المحيط، للزركشي (٤٨/٢)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٠٩/١).

(٢) ينظر: الصّاحبي، لابن فارس (ص ٩٣)؛ أوضح المسالك، لابن هشام (٢١/١)؛ شذور الذهب (ص ٢٠)؛ شرح ابن عقيل (٢٤/١)؛ المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل (١٠/١).

(٣) ينظر المراجع السابقة.

ودلالته على المعنى، بقطع النّظر عن الزّمن المقترن به، كان المراد عندهم في البحث والدراسة هو "الاسم" فقط، ويُطلقون عليه (المفرد) تغليباً[(١)].

وعلى هذا فكلّ التقسيمات الواردة على اللّفظ إنما هي للّفظ المفرد بهذا المعنى، فكانت القسمة عندهم متعددّة بتعدّد الاعتبارات.

المطلب الرّابع: أقسام اللّفظ المفرد باعتبار دلالته على أفراده

وهذا التقسيم يختص به المناطقة، ومن تابعهم من الأصوليين، فينقسم اللّفظ المفرد بهذا الاعتبار عندهم إلى قسمين: جزئي وكليّ[(٢)].

- **فالجزئي هو: ما يمنع تصوّر معناه من وقوع الشركة فيه، كلفظ "زيد".**

أو بمعنىً آخر: هو لفظٌ يختصّ بشيء معيّن لا يشاركه فيه غيره، كلفظ

---

(١) بينما يرى بعض المناطقة أنّ التقسيم المذكور إنما هو للمفرد المطلق، فيشمل المفرد عندهم (الاسم والكلمة والأداة) وخطّأهم معظم المناطقة.

ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص ٨٠)؛ بحر العلوم، لعبد العلي الأنصاري (ص ٢٣٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ الشنقيطي (ص ١٨)؛ تعليق الشيخ عبد المتعال الصعيدي على شرح الخبيصي (ص ٢٨).

(٢) ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص ٧٣)؛ شرح إيساغوجي (ص ٩-١٠)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤٤-٤٥)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٣١)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦١)؛ بحر العلوم، لعبد العلي الأنصاري (ص ٢٥٨)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٣-٤٤)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢١)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/١٨-١٩)؛ الإحكام، للآمدي (١/١٤)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٧)؛ الإبهاج، لابن السبكي (١/٢٠٩)؛ البحر المحيط، للزركشي (٢/٥٠)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٩٩)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/٣٣١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/١٣٢)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٠-٣١).

"زيد" مثلاً، فهو لا يُطلق إلاّ على شخصٍ معيّن، فلا يتصوّر أن يكون في الوجود شخصٌ يسمّى "زيد" ويوجد منه شخصٌ آخر يشاركه في نفس صفاته، وهو المراد بقولهم (الصّورة الحاصلة من "زيد" باعتبار الأذهان يستحيل أن تتكثّر في الخارج)[(١)].

• والكليّ هو: هو ما لا يمنع تصوّر معناه من وقع الشركة فيه، كلفظ "إنسان".

يشترك في معناه كثيرون، ويوجد منه أفراد متعددون كلهم يشتركون في مسمّى "إنسان"، فالكليّ موضوعٌ للقدر المشترك بين أفراد لفظه.

أقسام "الكليّ" باعتبار وجود أفراده في الخارج:

"الكليّ" وهو من أقسام اللّفظ المفرد ينقسم باعتبار وجود أفراده في الخارج وعدمه إلى ثلاثة أقسام[(٢)]:

١– كليٌّ وُجد من أفراده أفراد متعددون، وذلك إما:

●مع التناهي، كلفظ "إنسان".

●وإمّا مع عدم التناهي، كـ"العدد" فإنّ الأعداد غير متناهية، وكنعيم أهل الجنة.

(١) ينظر: بحر العلوم، لعبد العلي الأنصاري (ص ٢٦٧).

(٢) ينظر هذه الأقسام في: معيار العلم، للغزالي (ص ٧٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٦١)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٦٧)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٣١-٣٢)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦١)؛ إيضاح المبهم، (ص ٤٤)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ الشنقيطي (ص ٢٢-٢٣)؛ الإحكام، للآمدي (١٤/١)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢٠٩/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٧)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٣١/١-٣٣٢)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٢).

٢- كليٌّ وُجد من أفراده فردٌ واحد، وذلك إما:

●مع استحالة التعدّد، وقد أورد المتكلمون من علماء الأصول مثالاً لهذا القسم ولم أُورِدْه تأسّياً بالزركشي -رحمه الله- حين قال: [وحذفتُ تمثيل المنطقيين عمداً أدباً](١).

●وإمّا مع جواز التعدّد، كلفظ "شمس" فإنه لا يوجد في مجرّتنا سوى شمس واحدة، لكن لا يوجد ما يمنع من وجود شمسٍ ثانية.

٣- كليٌّ لم يوجد منه فرد، وذلك إما:

●لاستحالة الوجود، كاجتماع الضدين.

●مع الجواز، كوجود بحر من زئبق(٢).

---

(١) البحر المحيط (٢/٥٠). وينظر أيضاً: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/٣٣٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ الشنقيطي (ص ٢٢).

(٢) يرد هنا إشكالان:

الأول: أنّ المناطقة جعلوا مفهوم "الكليّ" ذهنيٌّ لا وجود له في الخارج، كلفظ "إنسان" إنما يتصوّر معناه الذّهنَ ويتعقّله فقط، ولا وجود للإنسان في الخارج إلا من خلال أفراده.

ومع ذلك فبعض أمثلتهم هنا هي من قبيل الموجودات في الخارج، كبحر من زئبق، وجبل من ياقوت.

الإشكال الثّاني: الأمثلة التي يذكرها المنطقيون في النوع الثاني من القسم الأول وكذلك في النوعين الأول والثاني من القسم الثالث لا يصحّ التمثيل بها، وهي "نعيم أهل الجنّة" و "اجتماع الضدّين" و "بحر من زئبق"؛ لأنّ الكلام هنا عن "الكليّ" من حيث هو لفظٌ، حيث تبيّن لنا أنّه لايمنع تصوّر معناه من وقوع الشركة فيه، أمّا في هذه الأمثلة المذكورة فالتمثيل لها ليس من قبيل اللّفظ بل هو من قبيل "المركّب". ولو مثلوا لها بلفظ "كليّ" مثل "نعيم" فقط أو "بحر" فقط لما أسعفهم في بيان مرادهم. =

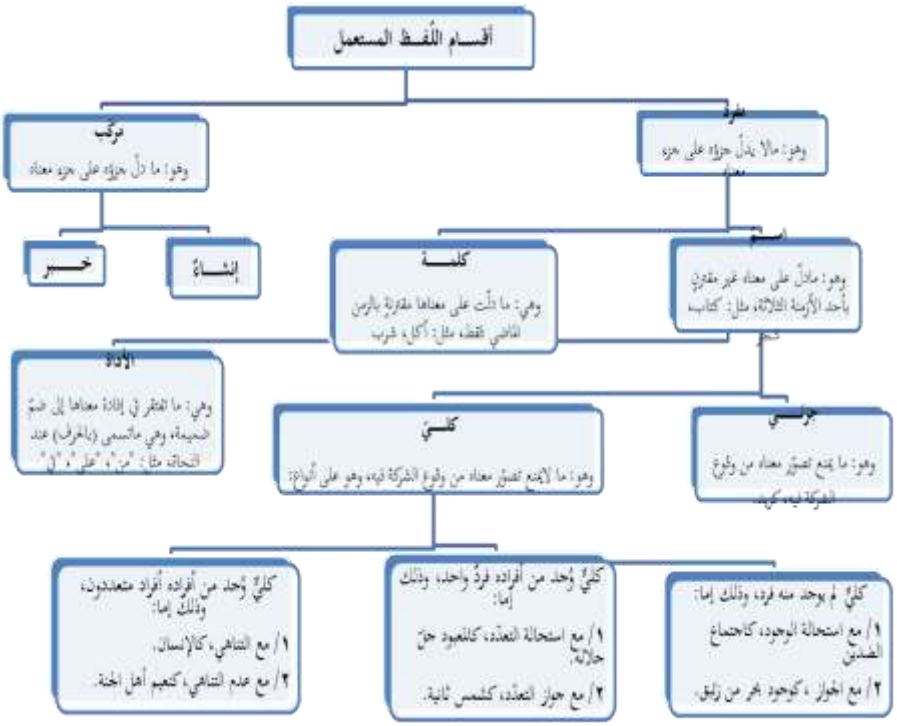

= أمّا المرداوي فله وجهة نظرٍ أخرى، حين قال: [غير المتناهي متعذّر على قول أهل السنّة، إذْ لا يوجد في العالَم شيءٌ من الموجودات إلاّ وهو متناهٍ]. التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٣٢/١).

المطلب الخامس: أقسام اللّفظ المفرد باعتبار دلالته على معناه

المقصود من اللفظ هو إفادة معناه، والمعنى هو الصّورة الذّهنية الذي وُضع اللّفظ بإزائها، ونسبة اللفظ إلى المعنى من أهمّ مقاصد نظر المنطقيّ والأصوليّ والبيانيّ؛ لأنّهم ينظرون إلى اللفظ بهذا الاعتبار، ونسبة اللفظ إلى معناه له أقسام، واختلف العلماء في عدد الأقسام المحتملة(١)؛ وسبب اختلافهم هو: أنّهم اتفقوا في هذه القسمة على أمرٍ واختلفوا في أمرٍ آخر.

فالأمر المتفق عليه هو: أنّ القسمة هنا للّفظ "المفرد" لا لـ"المركّب"، واختلفوا بعد ذلك في هذا "المفرد" هل التقسيم يكون لـ"الجزئيّ" فقط؟ أمّ القسمة للّفظ المطلق بقطع النّظر عن كونه "جزئياً" أو "كليّاً"؟ الذي رجّحه الكثير منهم أنّ التقسيم هنا أعمّ من أن يكون اللفظ فيه جزئياً أو كليّاً؛ لذلك فقد اخترت هذا القول وبعد استقراء ما كتبه علماء أصول الفقه والمنطق والبيان

(١) فبعضهم جعلها خمسة، كما هو صنيع صاحب "السلّم"، ومنهم من جعلها أربعة كما هو صنيع الحجة الغزالي في "المستصفى" (٣١/١) و "معيار العلم" (ص ٥٢-٥٥)، والقرافي في "شرح تنقيح الفصول" (ص ٣٠)، ومنهم من أدخل بعض الأقسام في بعض، ومنهم من فصّل.

ينظر تفصيل هذا المبحث في: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٣٨-٤١)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦٧)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢١/١)؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٤/١-١٨)؛ شرح اللمع، للشيرازي (١٧٦/١-١٨٥)؛ المحصول، للرازي (ج١/ ق١/ ٣١١-٣١٥)؛ جمع الجوامع، لابن السبكي (٢٧٤/١-٢٧٦)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٣٢/١-١٣٩).

في هذه المسألة ظهر لي ما يلي[١]: أنّ اللّفظ[٢]:

أ- إمّا أن يكون واحداً.

وفي هذه الحال، لا يخلو:

١-إمّا أن يكون المعنى واحداً.

٢-وإمّا أن يكون المعنى متعدداً.

ب- وإمّا أن يكون اللّفظ متعدداً.

وفي هذه أيضا لا يخلو الحال من:

١-إمّا أن يكون المعنى واحداً.

٢-وإمّا أن يكون المعنى متعدداً.

فحصل ههنا أربعة أقسام.

القسمة الأولى: إذا كان اللّفظ واحداً والمعنى واحداً[٣].

وهذا القسم:

١-إمّا أن يتشخّص معناه، أي لم يصلح أن يُطلق على غيره، فيسمّى والحال هذه بـ"الجزئيّ" أو "المنفرد"؛ لانفراد لفظه بمعناه، لا يشاركه فيه غيره،

(١) ذكر الإمام السيوطي –رحمه الله– في "المزهر في علوم اللغة" تقسيماً قريباً من هذا التقسيم الذي ذكره الباحث، وما ذكره الباحث فيه تحقيقٌ وتدقيقٌ وتفصيلٌ (٣٦٨/١).

(٢) وبعضهم قال (الاسم)، وهو صحيح؛ لما سبق بيانه.

ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٣٨)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٣٠٠/١).

(٣) يقول التفتازاني: [معنى وحدته: أنْ يكون المعنى الذي يُقصد باللّفظ ويستعمل هو فيه مفهوماً واحداً، حتى لو جرى فيه كثرةٌ وتعدّدٌ باعتبار الذّوات التي صدق عليها ذلك المفهوم]. شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٨).

كلفظة (زيد) تدلّ على شخصٍ معيّن، وهو ما يسمّى في عرف النحاة بـ"العَلَم"[(١)]، ويسمّى في عرف المنطقيين "الجزئيّ الحقيقيّ"[(٢)].

٢-وإن لم يتشخّص معناه، بأن صلُح أن يُطلق عليه وعلى غيره، فحينئذٍ يكون التعدّد في الأفراد لا في المعنى[(٣)]، وهذا يُنظر فيه[(٤)]:

أ- إن تساوت معانيه في جميع أفراده بدون زيادةٍ أو نقصان، بحيث لا يكون الاسم لأحدهما بمعنىً إلاّ وهو للآخر بنفس ذلك المعنى، فلا يتفاوتان بالأوْلى والأحْرى، ولا بالتقدّم والتأخّر، ولا بالشّدة والضّعف، فهذا هو "المتواطئ"[(٥)].

---

(١) شرح شذور الذهب، لابن هشام (ص ١٣٨)؛ شرح ابن عقيل (١١٨/١)؛ المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل (١٥٥/١)؛ المقاصد الشّافية، للشّاطبي (٣٤٨/١).

(٢) ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٣٩)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٨)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٨)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٣٧)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٢/١)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢١٣/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٢)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٣٠٢/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٤٦/١). وسمّاه الغزالي "المعيّن". المستصفى (٣٠/١)، ومن لم يُدخل "الجزئيّ" في القسمة فلا يوجد هذا القسم عندهم.

(٣) وسمّاه الغزالي "المطلق". المستصفى، للغزالي (٣٠/١).

(٤) اللّفظ المفرد بقسميه الآتيين "المتواطئ" و "المشكّك" إذا دخل عليه "الألف" و "اللاّم" أفاد العموم. المستصفى، للغزالي (٣١/١).

(٥) انظر: معيار العلم، للغزالي (ص ٨١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٣٩)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٨)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٨)؛ =

وذلك مثل لفظة (رجل) يستوي في معناه جميع أفراده بدون زيادةٍ أو نقصان، فلا رجل أوْلى بالرجولة من آخر، وليس هناك فردٌ من الرجال هو أقدم في التسمية بالرجل من آخر، وهكذا، بل الكلّ في معنى الرجولية وهي (الإنسانية والذّكورة) سواء، فلذلك سمّي "متواطئاً".

وإنما الاختلاف والتفاوت والتفاضل في معانٍ أُخر كالطّولِ والقصرِ والذّكاءِ والبياضِ والغِنى والفقرِ ونحوها فهي صفاتٌ زائدةٌ على مطلق الماهيّة التي هي (الإنسانية والذّكورة).

ب– وإنْ تفاوت المعنى في أفراد ذلك اللّفظ من الأوْلى والأحْرى، أو التقدّم والتأخّر، أو الشدّة والضّعف، ولكن يجتمعان معاً في حقيقة معنى ذلك اللفظ فهو "المشكِّك"[1]؛ لأنّ المتأمّل فيه يشكّ هل هو "متواطئٌ"

= بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٣٨)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦٧)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢١/١)؛ المستصفى، للغزالي (٣١/١-٣٢)؛ المحصول، للرازي (ج١/ ق١/ ٣١١)؛ الإحكام، للآمدي (١٤/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٠)؛ جمع الجوامع، لابن السبكي (٢٧٤/١)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢١٠/١)؛ العضد على ابن الحاجب (١٢٦/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٥١/٢، ٦٠)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٣٥/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٣٤/١).

(١) وقد اعترض بعضهم على وجود هذا النوع وهو "المشكِّك".

ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٣٩)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٨)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٨)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٣٨)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦٧)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢١/١-٢٢)؛ المحصول، للرازي (ج١/ =

لكون الحقيقة في أفراده واحدة؟ أو "مشترَكٌ" لما بينهما من الاختلاف؟

كلفظ (أبيض) فهو وإنْ كان في الحقيقة له معنىً واحد، لكنه يتفاوت معناه في أفراده قوّةً وضعفاً، فإنّه في الثلج أشدُّ وأقوى منه في الثوب، ولفظ (النّور) فإنّه في الشمس أشدّ وأقوى منه في السّراج، ولفظ (الوجود) و (الإمكان) فإنّهما في بعض الموجودات أقدم وأوْلى من بعض، وقد يكونان في بعض الموجودات أوجب من بعض[1].

= ق١/ ٣١٢)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٠)؛ نهاية السول مع حاشية المطيعي عليه (٢/٤٥-٤٧)؛ جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (١/٢٧٥)؛ الإبهاج، لابن السبكي (١/٢١٠)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٣٠١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/٣٣٣)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١/١٣٣-١٣٤).

(١) ذكر الغزالي هذا النوع تفريعاً للتفريق بينه وبين "المشترَك" وقسّمه إلى قسمين:

الأول: المطلق منه. وهو ما سبق بيانه.

والثّاني: أنّ "المشكِّك" قد يكون بحسب النسبة والإضافة إلى غيره، وهذا على ثلاثة أنواع:

قد يكون مشكِّكاً بحسب النسبة إلى مبدإٍ واحد، كقولنا (طبيّ) للكتاب، والمِبْضَع، والدّواء.

وقد يكون مشكِّكاً بحسب النسبة إلى غايةٍ واحدة، كقولنا (صحّي) للدّاوء، والرياضة، والفصْد.

وقد يكون مشكِّكاً بحسب النسبة إلى مبدإٍ وغايةٍ واحدة، كقولنا لجميع الأشياء (إنها إلهيّة).

ينظر: معيار العلم (ص ٨٢-٨٣)، وكذلك فعل الآمدي في "الإحكام" (١/١٨). وينظر أيضاً: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٣٩).

وقد أورد المحقّق التفتازاني سؤالاً ثمّ أجاب عنه فقال: [فإن قلت: كثيرٌ من المفهومات يوجد لبعض أفراده تقدّمٌ على البعض كـ(الإنسان) مثلاً وليس بمشكِّك! قلت: ليس المراد الأوليّة أو الأقدميّة أو الأشديّة في الوجود، بل في الاتصافِ بمفهوم اللّفظ، بمعنى: أنّ العقل إذا حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجَد أنّ بعض الأفراد أوْلى بهذا المفهوم أو أقدمَ أو أشدّ، وأفراد الإنسان ليست كذلك؛ لأنّ مطابقة الإنسانية لجميعها على السويّة، والتقدّم إنما هو في =

القسمة الثّانية: إذا كان اللّفظ واحداً والمعنى متعدِّداً.

وفي هذه الحال لا يخلو:

أ- إمّا أن يكون التعدّد بحسب الوضع.

ب- وإمّا أن يكون بحسب الاستعمال.

النّوع الأول: إن كان التعدّد بحسب الوضع.

فإن كان تعدّد المعنى بحسب الوضع، فيسمّى والحالة هذه "المشتَرَك"[(١)] وهو: اللّفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر بالوضع الأوّل. أي قصد الواضع أن

= وجودها، فافهم]. شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٩)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٣٠١/١).

(١) فهو بالنسبة لجميع معانيه يسمّى "مشتَرَكاً" وبالنسبة إلى أحد معانيه يسمّى "مجملاً"، وهو قسمٌ متفقٌ عليه بين أهل اللغة والمنطق والأصول، والخلاف بين الأصوليين إنما هو في (عمومه).

ينظر في علم اللغة: الصّاحبي، لابن فارس (ص ١١٤)؛ المزهر في علوم اللغة، للسيوطي (٣٦٩/١).

وينظر في علم المنطق: معيار العلم، للغزالي (ص ٨١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٣٩-٤٠)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٩)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٩)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٤٥)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦٧)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٢/١)؛

وينظر في علم الأصول: المستصفى، للغزالي (٣٢/١)؛ المحصول، للرازي (ج١/ ق١/ ٣١٥)؛ الإحكام، للآمدي (١٥/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٩)؛ جمع الجوامع، لابن السبكي(٢٧٥/١)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢١٤/١)؛ نهاية السّول، للإسنوي (٥٩/٢)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٣٠٤/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦١/٢-٦٢)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٤٠/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٣٧/١).

يكون لذلك اللفظ أكثر من معنى[1]، وهذا "المشتَرَك" لا يخلو:

- **إمّا أن تكون معانيه مختلفةٌ متباينة –أي لا علاقة لبعضها مع البعض الآخر– وعلى هذا أكثر الألفاظ المشترَكة، كلفظ (العين) مثلاً تطلق ويراد بها: العين الباصرة، أو عين الشمس، أو عين النقد، أو عين الماء، أو الجاسوس، أو المدينة المعروفة، أو حرفٌ من حروف المعجم، وغيرها، وكذلك لفظ (الجارية) يطلق ويراد به: البنت الصغيرة التي لم تبلغ، أو السفينة، أو الأمَة، ولفظ (المشتري) يطلق ويراد به: أحد العاقدين في عقد البيع، أو الكوكب المعروف، وهكذا.**
- **وإمّا أن تكون معانيه متضادّة، وهي ما تسمّى بـ"الأضداد" كلفظ (الجوْن) فإنّه موضوعٌ عند أهل اللسان للبياضِ والسواد، و (الجَلَل) للحقير والعظيم، و (القُرء) للحيضِ والطّهر، و (عسعس) أي أقبلَ وأدبر، وهكذا[2].**

النّوع الثّاني: إن كان التعدّد بحسب الاستعمال

فإن كان تعدّد المعنى لا بأصل وضع اللغة بل باستعمال أهلها لها، بأن

---

(١) وفرّق القرافي هنا بين "اللّفظ المشترَك" وبين "المعنى المشترَك" أو "القدر المشترَك". شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٠). وقد نشرتُ بحثاً في هذا الفرق بعنوان ((الاشتراك المعنوي والفرْق بينه والاشتراك اللّفظي)) في مجلّة جامعة أمّ القرى المجلد (٣١) العدد (١٩) ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٣م.

(٢) وقد صُنّف في هذا العلم –أي الأضداد– العديد من المصنّفات، منها: "الأضداد" للأصمعي، "الأضداد" لابن فارس، "الأضداد" لابن الأنباري، "الأضداد" لأبي حاتم السجستاني، "الأضداد" لابن السّكيت، "الأضداد" لقطرب، وغيرها.

ينظر: الصّاحبي، لابن فارس (ص ١١٧)؛ المزهر في علوم اللغة، للسيوطي (٣٨٧/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٤٩/٢).

كان اللّفظُ في أصْل وضْع اللغة له معنى، ثمّ استُعمِل هذا اللفظ في معنىً آخر، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى:

أن يُستعمل اللّفظ في معنىً غير المعنى الموضوع له في أصْل اللغة ولا علاقة بين المعنيين فهو "المرتَجَل"[(١)] كلفظ (صباح) موضوعٌ في أصْل اللغة للوقت المبكّر من أوّل النّهار[(٢)]، ثمّ استعمله النّاس في أسماء الأعلام أو الأشخاص فيسمّي بعضهم الرّجُلَ (صباحاً) وبعضهم يسمّي به النساء، وكذلك لفظ (الأمير) موضوعٌ في أصْل اللغة لمعنى الرئاسة والإمارة، وقد يسمّي بعض الناس ابنه (أميراً) لا لعلاقةٍ بين المعنيين ولكن ارتجل له هذا الاسم، وهكذا (رجاء، نور، شمس ونحوها).

الحالة الثانية:

أن يكون اللّفظ في أصْل وضْع اللغة لمعنىً ثمّ يُستعمل في معنىً آخر ولكن لعلاقةٍ ومناسبةٍ بين المعنيين، وفي هذه الحال لا يخلو الأمر من:

- **إمّا أن يُشتهر استعماله في المعنى الثّاني ويترَك المعنى الأوّل.**
- **وإمّا أن لا يُشتهر استعماله في المعنى الثّاني ولا يُترَك المعنى الأول.**

أ– فإنْ اشتُهر في المعنى الثاني وتُرك المعنى الأول، وهُجر ولم يُلتفت إليه سواءٌ كان هجراً مؤقتاً أو كليّاً، فهو "المنقول"[(٣)]. وهذا "المنقول" يتنوّع

(١) بينما هو عند النّحاة: ما استعمل من أوّل الأمر عَلَماً.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٦٣/٤).

(٣) ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص ٧٥)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤٠)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٩)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٩)؛ بحر العلوم، =

باختلاف النّاقل، فهو بهذا الاعتبار على نوعين:

النّوع الأوّل: "المنقول الشّرعي"

وذلك بأن يكون النّاقل لمعنى اللفظ من معناه الأوّل إلى معناه الثّاني (هو الشّرع)، وهذا النقل مشروط –كما سبق بوجود العلاقة بين المعنيين– وذلك كألفاظ (الصّلاة) و (الصّيام) و (الزّكاة) و (الإسلام) و (الإيمان) ونحوها من الألفاظ الشرعية[1].

النّوع الثّاني: "المنقول العرفي"

وذلك بأن يكون النّاقل لمعنى اللفظ من معناه الأوّل إلى معناه الثّاني (هو العُرف)، بأن يكون اللّفظ موضوعاً في أصْل اللغة لمعنىً، ثمّ يتعارف النّاس على صرْف هذا اللفظ إلى معنىً آخر، فلا يكاد يُعرف بينهم إذا أُطلق إلاّ على هذا المعنى، وهذا "المنقول" يتنوّع أيضاً باختلاف أهْل العُرفِ في نقله إلى نوعين:

الأوّل: "العُرف العام":

= لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٤٦)؛ المحصول، للرازي (ج١/ ق١/ ٣١٣)؛ الإحكام، للآمدي (٢٢/١)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢١٤/١)؛ نهاية السّول، للإسنوي (٥٩/٢)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦١/١).

وهو موافقٌ لاصطلاح النحاة. ينظر: أوضح المسالك، لابن هشام (٨٨/١)؛ شرح ابن عقيل (١٢٥/١)؛ المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل (١٢٦/١)؛ المقاصد الشّافية، للشّاطبي (٣٧٠/١).

(١) ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤٠)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٤٦)؛ المحصول، للرازي (ج١/ ق١/ ٣١٣)؛ نهاية السّول، للإسنوي (٥٩/٢)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦١/١).

فإذا تعارف النّاس جميعاً أو أكثرهم على هذا المعنى الثّاني سُمّي "عُرفاً عامّاً" كما تعارف النّاس على إطلاق لفظ (الدّابّة) على ذوات القوائم الأربع كالحمار والفرس ونحوها، مع أنّه في أصْل اللغة يطلق على كلّ ما يدبّ على وجه الأرض[(١)]، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

الثّاني: "العُرف الخاصّ":

وذلك بأن يتعارف أهْلُ قبيلةٍ أو أهْل صناعةٍ أو حِرفةٍ على إطلاق لفظٍ معيّنٍ على معنىً معيّنٍ عندهم بينما هو موضوعٌ في أصْل اللغة لمعنىً آخر، فيسمّى "عُرفاً خاصّاً"[(٢)]، وقد يختلف معنى هذا اللفظ من طائفةٍ إلى أخرى، كاصطلاح المهندسين على أنّ لفظ (البناء) يُطلق على المبْنَى إذا توافرت فيه شروط معينة، بينما هو في عُرف النحويين ما يقابل الإعراب، وكذلك (القلب) هو عند الأطباء الجِرْم الذي يضخّ الدمّ إلى سائر الجسم، بينما هو عند الأصوليين هو قلب دليل الخصم ليكون دليلاً للمستدلّ، وهكذا.

ب– وإنْ لم يُشتهر في المعنى الثّاني، ولم يترك الناس المعنى الأول، بل يستعملونه مرةً في الأول ومرّةً في الثاني، فهو "حقيقة" في المعنى الأول،

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٧٧/١٤).

(٢) وهو ما يسمّى (المعنى الاصطلاحي للّفظ). البحر المحيط، للزركشي (٦١/٢).
ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤٠)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٤٧)؛ المحصول، للرازي (ج١/ ق١/ ٣١٣)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢٧٤/١-٢٧٥)؛ نهاية السّول، للإسنوي (١٥٠/٢-١٥١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦١/٢).

"مجازٌ" في المعنى الثاني[1]، ولا يصحّ هذا الاستعمـــــالُ إلاّ بشرطين[2]:

الأوّل: وجود علاقة ومناسبة بين المعنيين، –كما هو مشروط في الحالة الثانية في الصفحة السابقة–.

والشّرط الثاني: أن توجد قرينةٌ في الكلام تصرف فهْم المعنى الحقيقيّ للفظ إلى المعنى الثاني.

كلفظ (أسد) موضوعٌ في أصْل اللغة للحيوان المفترس، وقد يُطلق على (الرّجل) إذا توافر الشرطان السّابقان، وهما:

---

(١) والحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له في أصْل اللغة.

والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له لمناسبةٍ بين المعنيين.

وهذا متفقٌ عليه بين أهل البيان والمنطق والأصول.

ينظر في علم البيان: مفتاح العلوم، للسكاكي (ص ٣٥٨-٣٦١)؛ تلخيص المفتاح، للسعد التفتازاني (٤/٥-٨)؛ شرح التلخيص، للبابرتي (ص ٥٣٦، ٣٥٨)؛ المزهر، للسيوطي (٣٥٥/١).

وفي علم المنطق ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤١)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٣٩)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٢٩)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٤٧).

وفي علم الأصول ينظر: المحصول، للرازي (ج١/ ق١/ ٣١٣-٣١٤)؛ الإحكام، للآمدي (٢١/١) نهاية السّول، للإسنوي (١٥٠/٢-١٥١)؛ جمع الجوامع، لابن السبكي (٢٧٦/١)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢١٤/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٣٠٤/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦١/٢)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٤١/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٤٩/١، ١٥٤).

(٢) ينظر هذه الشروط في: البحر المحيط، للزركشي (١٩٢/٢)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٥٤/١-١٥٥).

- المناسبة، بأن تكون هناك علاقةٌ ومناسبةٌ بين هذا الرّجل وبين الأسد، ومعنى المناسبة أن يكون هناك وصفٌ مشترَكٌ بين المعنى الأول (الأسد) وبين المعنى الثّاني (الرّجُل)، ويشترط في المناسبة أن تكون واضحةً فيما بين المعنيين، مثل (الشجاعة)، فلا يصحّ إطلاق لفظ (أسد) على الرجل إذا كان جباناً.
- القرينة، كما لا يصحّ استعمالُ اللّفظ في معنى آخر بدعوى المجازيّة إذا لم يكن في الكلامِ أو النصِّ قرينةٌ تمنع فهْم المعنى الأوّل (الحقيقيّ)، كما إذا قيل (رأيتُ أسداً يحمل سيفاً) فقولنا (يحمل سيفاً) قرينةٌ تمنع أن نفهم أنّ المراد بالأسد هنا هو الأسد الحقيقيّ.

بخلاف ما لو قيل (رأيتُ أسداً) فيُحمل هنا على المعنى الحقيقيّ للّفظ وهو الحيوان المفترس؛ لعدم وجود القرينة التي تمنع هذا الفهْم.

وكذلك يُطلق على الكريمِ (بحراً)، وصاحب المعروف (يداً بيضاء)، والبليد (حماراً) وهكذا.

ويمكن توضيح القسمين السابقين بالصورة التالية:

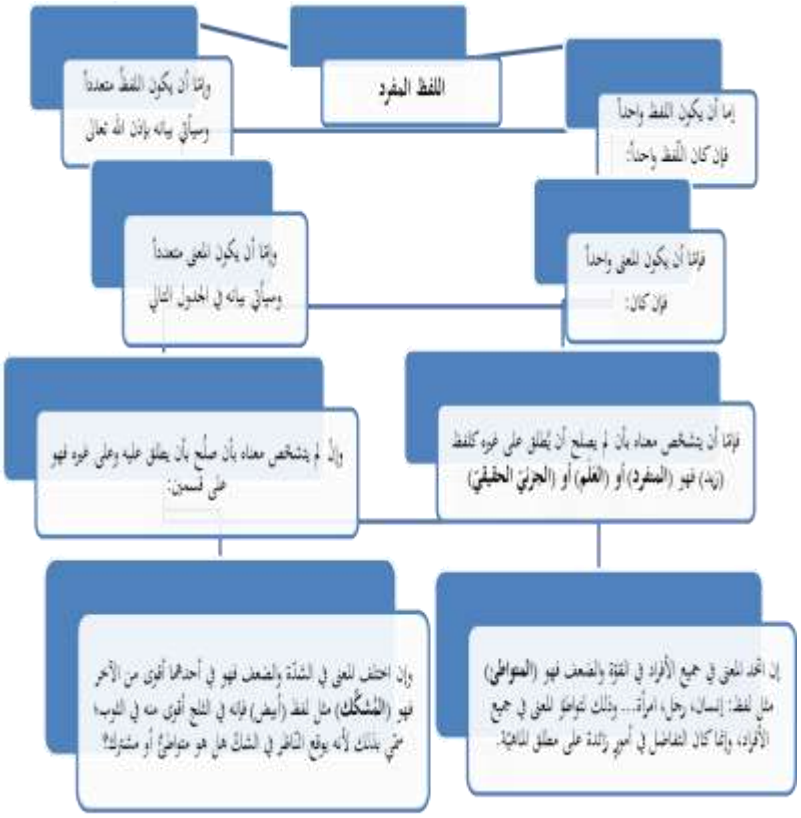
اللفظ المفرد
إما أن يكون اللفظ واحداً
فإن كان اللفظ واحداً:
فإما أن يكون المعنى واحداً
فإن كان:
فإما أن يتشخص معناه بأن لم يصلح أن يُطلق على غيره كلفظ (زيد) فهو (المفرد) أو (العلم) أو (الجزئي الحقيقي)
إن اتحد المعنى في جميع الأفراد في القوة والضعف فهو (المتواطئ) مثل لفظ: إنسان، رجل، امرأة... وذلك لتواطئ المعنى في جميع الأفراد، وإنما كان التفاضل في أمور زائدة على مطلق الماهية.
وإما أن يكون اللفظ متعدداً
وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى
وإما أن يكون المعنى متعدداً
وسيأتي بيانه في الجدول التالي
وإن لم يتشخص معناه بأن صلح بأن يطلق عليه وعلى غيره فهو على قسمين:
إن اختلف المعنى في الشدة والضعف فهو في أحدهما أقوى من الآخر فهو (المشكك) مثل لفظ (أبيض) فإنه في الثلج أقوى منه في الثوب، حتى بذلك لأنه يوقع الناظر في الشك هل هو متواطئ أو مشترك؟!

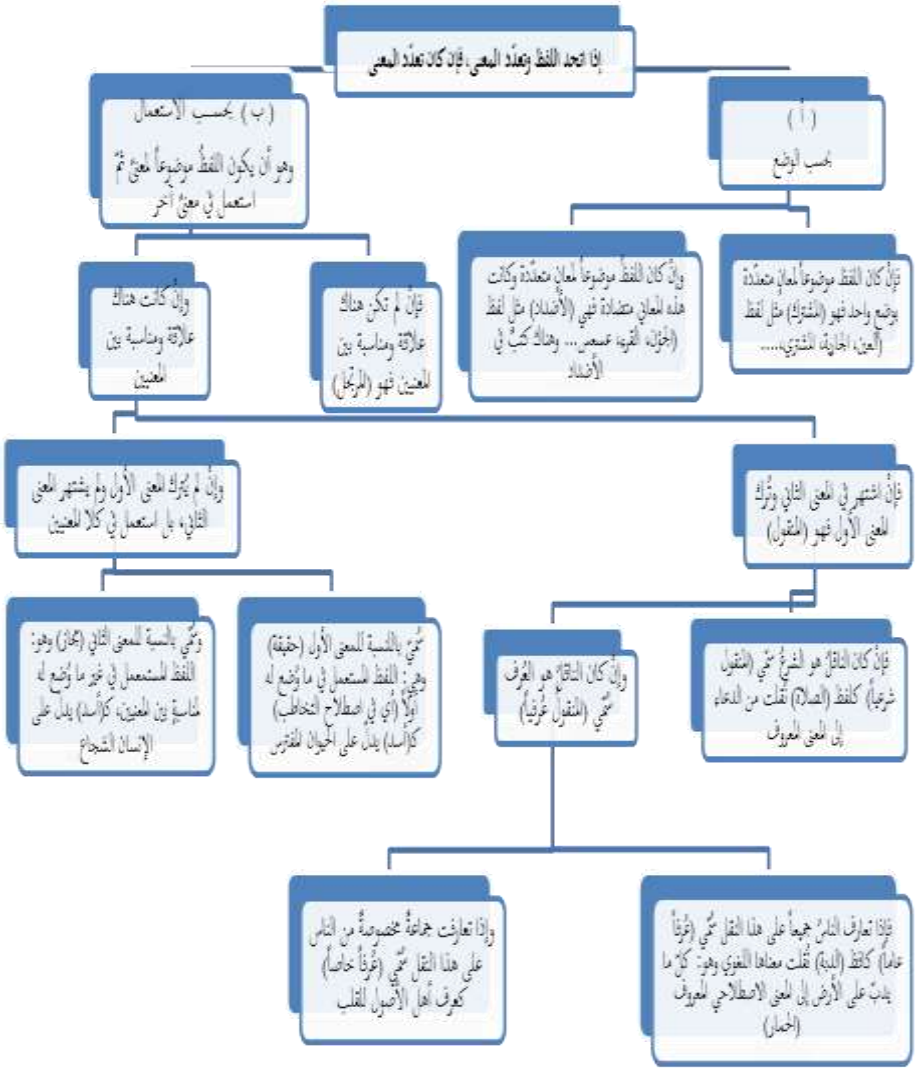
إذا اتحد اللفظ وتعدّد المعنى، فإن كان تعدّد المعنى
(أ) بحسب الوضع
(ب) بحسب الاستعمال وهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنىً ثمّ استعمل في معنىً آخر
فإن كان اللفظ موضوعاً لمعانٍ متعدّدة بوضع واحد فهو (المشترك) مثل لفظ (العين: الجارية المشتري.....
وإن كان اللفظ موضوعاً لمعانٍ متعدّدة وكانت هذه المعاني متضادة فهي (الأضداد) مثل لفظ (جَوْن: الأبيض، الأسود... وهناك كمٌّ في الأضداد
فإن لم تكن هناك علاقة ومناسبة بين المعنيين فهو (المرتجل)
وإن كانت هناك علاقة ومناسبة بين المعنيين
فإن اشتهر في المعنى الثاني وترك المعنى الأول فهو (المنقول)
وإن لم يترك المعنى الأول ولم يشتهر المعنى الثاني، بل استعمل في كلا المعنيين
فإن كان الناقل هو الشرع سمّي (المنقول شرعياً) كلفظ (الصلاة) نقلت من الدعاء إلى المعنى المعروف
وإن كان الناقل هو العُرف سمّي (المنقول عُرفياً)
سمّي بالنسبة للمعنى الأول (حقيقة) وهي: اللفظ المستعمل في ما وُضع له أولاً (أي في اصطلاح المخاطب) كـ(أسد) يدل على الحيوان المفترس
سمّي بالنسبة للمعنى الثاني (مجاز) وهو: اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له لمناسبة بين المعنيين، كـ(أسد) يدل على الإنسان الشجاع
فإذا تعارف الناس جميعاً على هذا النقل سمّي (عُرفاً عاماً) كلفظ (الدبة) نُقلت معناها اللغوي وهو: كلّ ما يدبّ على الأرض إلى المعنى الاصطلاحي المعروف (الحمار)
وإذا تعارفت جماعةٌ مخصوصةٌ من الناس على هذا النقل سمّي (عُرفاً خاصاً) كعرف أهل الأصول للقلب

القسمة الثالثة: إذا كان اللّفظ متعدّداً والمعنى واحداً.

اتفق أهل اللغة والمنطق والأصول على أنّ اللّفظ إذا تعدّد واتّحدت معاني هذه الألفاظ سمّيت "مترادفات"، والتّرادف هو: تعدّد اللّفظ مع اتحاد المعنى(١)، وذلك بأن يكون للمعنى الواحد في أصْل وضع اللغة أكثر من لفظٍ، واللغة العربية مشحونةٌ بمثل هذا القبيل، وقد أفرد العلماء المصنّفات في هذا الفنّ، كما فعلوا في "الأضداد".

فقد أطلقوا لفظ (الهزبر) و(اللّيث) و(قسورة) و(الغضنفر) وغيرها على (الأسد)، كما أطلقوا لفظ (الحَبّ) و(البُرّ) و(الحنطة) على (القمح) فهذه ألفاظٌ متعدّدة والمعنى فيها واحد، وهكذا.

القسمة الرّابعة: إذا كان اللّفظ متعدّداً والمعنى متعدّداً أيضاً.

وهذا القسم مما اتفق عليه أهل اللغة والمنطق والأصول، فإذا تعدّدت الألفاظ واتختلفت معانيها فتسمّى "المتباينة"(٢) أو "الألفاظ المتخالفة"، بأن

---

(١) ينظر: الصّاحبي، لابن فارس (ص ١١٤، ٢٢٧)؛ المزهر في علوم اللغة، للسيوطي (٤٠٢/١).
وينظر في علم المنطق: معيار العلم، للغزالي (ص ٨١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤١)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦٧)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٥١).
وينظر في علم الأصول: المستصفى، للغزالي (٣١/١)؛ وزاد الإمام في "المحصول" [سواءٌ كانت من لغةٍ واحدة أو من لغاتٍ كثيرة] (ج١/ ق١/ ٣١٢)؛ الإحكام، للآمدي (١٥/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣١)؛ نهاية السّول، للإسنوي (٥٨/٢-٥٩)؛ جمع الجوامع، لابن السبكي (٢٧٥/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٣٠٤/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦١/٢)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٤١/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٣٨/١).

(٢) ينظر: الصّاحبي، لابن فارس (ص ١١٤، ٢٢٧)؛ المزهر، للسيوطي (٣٩٩/١).
وينظر في علم المنطق: انظر هذا القسم وأنواعه –المتواصلة والمتفاصلة– في: معيار العلم، =

يكون لكلّ لفظٍ معنى خاصٌّ مستقلٌّ به، لا يشارك الآخر في شيء من معناه، مثل لفظ "كتاب" ولفظ "حجر" و "رجل" و "فرس" فلكلّ لفظٍ معنى خاصٌّ به لا علاقة لأحدهما بالآخر، قال ابن فارس: [وذلك أكثر الكلام](١). وهذا القسم على نوعين:

١–المتباينة المتفاصلة:

أو (المتقابلة) وهي الألفاظ المتعدّدة لمعانٍ مختلفةٍ متعدّدة ولا يمكن لهذه المعاني أن تجتمع تحت مسمّىً واحدٍ أو ذاتٍ واحدة في وقتٍ واحد، كما سبق التمثيل لها بـ(كتاب) و (حجر) و (رجل) و (طعام) وغيرها.

٢–المتباينة المتواصلة:

وهي الألفاظ المتعدّدة لمعانٍ متعدّدة ولكن لا يمتنع اجتماع هذه المعاني تحت مسمّىً واحدٍ أو ذاتٍ واحدة. وهذه على نوعين أيضاً(٢):

= للغزالي (ص ٨١، ٨٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤١)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦٧)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٩).

وينظر في علم الأصول: المستصفى، للغزالي (٣١/١-٣٢) وسمّاها "المتزايلة". وينظر أيضاً: المحصول، للرازي (ج١/ ق١/ ٣١٢)؛ الإحكام، للآمدي (١٥/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٢)؛ نهاية السّول، للإسنوي (٥٨/٢)؛ جمع الجوامع، لابن السبكي (٢٧٥/١)؛ الإبهاج، لابن السبكي (٢١٣/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٣٠٣/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦٠/٢)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٤٠/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٣٧/١).

(١) الصّاحبي (ص ١١٤).

(٢) ينظر: الصّاحبي، لابن فارس (ص ١١٤)؛ المستصفى، للغزالي (٣٢/١)؛ المحصول، للرازي (ج١ ق١ ٣١٢)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٣٨/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦٠/٢). =

أ- ما يمكن اجتماعها تحت مسمّىً واحد، بأن يكون أحد اللّفظين اسماً للذّاتِ والآخر اسماً للذّاتِ إذا اتصفت بصفةٍ معيّنة، كلفظ (السّيف) و (الصّارم) فهما لفظان متباينان، ولكن أمكن اجتماع معانيهما في ذاتٍ واحدة، وهي السّيف إذا اتصف بصفة صرامة القطع[1].

وكذلك لفظ (البحر) و (المحيط) ونحوها.

ب- ما يمكن اجتماعهما تحت ذاتٍ واحدة، بأن يكون أحد اللفظين اسماً للصّفة والآخر اسماً لصفة الصّفة، كلفظ (النّاطق) و(الفصيح)، فـ(النّاطق) اسمٌ لصفةٍ في الإنسان، و(الفصيح) صفةٌ لهذه الصّفة. وكلفظ (الصّارم) و(البتّار) فالأول اسمٌ لصفةٍ في السّيف والآخر (البتّار) صفةٌ لهذه الصّفة.

وعلى هذا: فيكون حاصل قسمة اللفظ بالإجمال كما يلي:

١- الألفاظ المنفردة أو "الجزئي الحقيقيّ".

٢- الألفاظ المتواطئة.

٣- الألفاظ المشكّكة.

٤- الألفاظ المشترَكة.

= وزاد الإسنوي نوعاً ثالثاً وهو:

ما إذا كان مدلول أحدهما جزءاً من مدلول الآخر، كلفظ (الحيوان) و (الإنسان) فهما لفظان متباينان ولكن مدلول أحدهما جزءٌ من مدلول الآخر، أي بينهما عموم وخصوص. نهاية السّول (٥٨/٢).

(١) وسمّى الزركشي في "البحر" هذا النوع بـ"المتزايلة" (٦٠/٢)، بينما "المتزايلة" في عُرف الغزالي أعمّ من ذلك -كما سبق-، فهي عنده بمعنى "المتباينة". معيار العلم (ص ٨١).

٥–الألفاظ المترادفة.

٦–الألفاظ المتباينة أو "المتخالفة" أو "المتزايلة".

ويمكن توضيحها بالجدول الآتي:

المطلب السّادس: في بيان بعض الألفاظ المتعلقة بعلم أصول الفقه

سنتطرق في هذا المطلب بإذن الله تعالى لبيان بعض الألفاظ التي لها علاقة بعلم أصول الفقه، وهي شديدة الصلة بموضوع بحثنا هنا، وهي (الكلّ والكليّ والكليّة والجزء والجزئيّ والجزئية)، يقول القرافي: [وهذه الحقائق يحتاج إليها كثيراً في أصول الفقه، فينبغي أن تُعلم][(١)]، وسيظهر من خلال هذا المطلب ومن خلال القراءة في كتب الأصول وكتب التفسير أنّ العلماء يستخدمون هذه الألفاظ بكثرة عند الاستدلال بالنصوص والألفاظ.

وسأبدأ ببيان لفظ "الكلّ"

أولاً: الكلّ:

"الكلّ" في اصطلاحهم له إطلاقان[(٢)]:

الإطلاق الأوّل:

عندما يكون وصفاً للّفظ، فقالوا هو: ما تركّب من جزأين فأكثر، وربما قالوا: المجموعُ المحكوم عليه، كلفظ (كرسي) مثلاً، فهو لفظٌ مفرد، ولكنّ معناه مركّبٌ من أجزاء وهي: الأرجل والظهر والقاعدة والمسامير وغيرها،

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٨).

(٢) هذا التفصيل لم أجده عند أحدٍ ممن سبق، وغالب كلام العلماء إنما هو على الإطلاق الثاني.

ينظر: شرح السلّم للأخضري (ص ٧١)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٢)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٣/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٨)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٣).

و(الشجرة) لفظٌ مفردٌ أيضاً، لكنها تتكوّن من أجزاء وهي: الأغصان والفروع والجذع والأوراق.

الإطلاق الثّاني:

عندما يكون وصفاً للحكم، فالحكم قد يوصف بكونه "كلياً" إذا كان الحكم على مجموع أفراد اللفظ "الكليّ" لا على كلّ فردٍ بخصوصه، ولذا قالوا في تعريفه: هو الحكمُ على المجموع، بمعنى أنّ الحكمَ يقع بالمحمول على مجموع أفراد الموضوع لا على كلّهم.

وهذا الإطلاق –الثّاني– عند التمعّن والنّظر فيه نجد أنّ الأمر لا يخلو من حالين(١):

الحالة الأولى: أن يرِدَ في النصّ كلمة "كلّ" ولكن يفهم من اللفظ أنّ المقصود مجموع الأفراد لا جميعهم(٢).

أ– كما ورَدَ في قوله تعالى: ﴿يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ [سورة الكهف:

(١) وهذا التفصيل لم أجده عند أحدٍ ممن سبق أيضاً، واستنبطته من الأمثلة التي أوردوها –رحمهم الله–، وجعلتُ هذا التفصيل للتسهيل والإيضاح. ينظر المراجع السابقة.

(٢) يورد بعض العلماء قول الله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾ مثالاً لهذا النوع على افتراض أنّ إبليس –لعنه الله– كان من الملائكة، فإنّ الحكم هنا على أفراد الملائكة بالسجود من قبيل "الكلّ"؛ لتخلّف إبليس عنهم، بينما الصّحيح أنّ الله تعالى لما ذكر إبليس –عليه اللعنة– في سورة "الكهف" أخرجه من جملة الملائكة –عليهم السلام– فقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ ﴾. فيكون هذا المثال من قبيل "الكليّة"؛ بدليل أنّ العموم في الآية الكريمة مؤكّد بمؤكّداتٍ منها: الجمع، وكونه محلّىً بـ"الألف" و "اللاّم"، و "كلّ" و "أجمعون". وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٩]، فالحكم هنا على مجموع أفراد السُّفن لا على جميعها؛ بدليل أنّ المعطوبة لا يأخذها، فلذلك خرقها الخضر عليه السّلام حتى لا يأخذها الملك الظّالم.

ب- وكما في قوله: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلّ مسلم» فالمقصود مجموع أفراد الموضوع (أي المسلمين) لا جميعهم.

الحالة الثانية: أن لا يرِد في النصّ كلمة "كلّ" بل يُفهم من النصّ أنّ المقصود هو مجموع أفراد الموضوع لا جميعهم.

أ- كدلالة قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾[سورة الحاقة: ١٧]، فالحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على كلّ فردٍ من أفرادها.

ب- وكما لو قلت: طلاب الجامعة أذكياء، فإنّ الحكم هنا بالمحمول (الذكاء) إنما هو على مجموع أفراد الموضوع (طلاب الجامعة) لا على جميعهم؛ بدليل أنّ منهم من لا يوصف بذلك.

ثانياً: الكليّ:

والكليّ سبق تعريفه بأنّه: ما لا يمنع تصوّر معناه من وقوع الشركة فيه، مثل لفظ (إنسان، شجر، بحر، كتاب، كرسي. . . . .) ونحوها.

ثالثاً: الكليّة:

أمّا الكليّة فهي: حكمٌ وليست لفظاً، وهي: الحكمُ بالمحمول على كلّ فردٍ من أفراد الموضوع بحيث لا يتخلّف منه فرد[1]. فهي تغاير "الكلّ"

(١) ينظر: شرح السلّم للأخضري (ص ٧١)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٢)؛ الحدود =

و"الكليّ".

ويمكننا فهْمُ ذلك من خلال التمعّن في معنى النصّ أو اللفظ أيضاً، فيقع الحكمُ بالمحمول على جميع أفراد الموضوع لا على مجموعهم، خلافاً لحكم "الكلّ" الذي سبق، والأمر لا يخلو من حالين أيضاً[1]:

الحالة الأولى: أن يرِدَ في النصّ كلمة "كلّ" ويفهم من النصّ أنّ المقصود جميع الأفراد لا مجموعهم.

أ- كما ورَدَ في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [سورة الرحمن: ٢٦]، فإنّ الحكمَ بالمحمولِ –وهو الفناء– على كلّ فردٍ من أفراد الموضوع –وهم المخلوقات–، فيكون الفناءُ شاملاً لجميع المخلوقات لا يتخلّف عن هذا الحكم فرد.

ب- ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[سورة الحجر: ٣٠]، فإنّ الحكم هنا على أفراد الملائكة بالسجود من قبيل (الكلّية)، بل قال بعض العلماء: إنّ التعبير بمثل هذا اللفظ من أقوى صيغ العموم الذي لم يخصّ منه فرد، حيث أكّد الله سبحانه وتعالى هذا العموم بتوكيدات منها: أتى بصيغة الجمع (الملائكة) ثم قال (كلّهم) وهي من أقوى صيغ العموم ثمّ قال (أجمعون) تأكيداً بأنه لم يتخلّف

= البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٤/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٨، ١٩٦)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٤).

(١) وهذا التقسيم والتفصيل لم أجده عند أحدٍ أيضاً. انظر المراجع السابقة.

منهم أحد.

ج–وكدلالة قوله: (كلّ بدعةٍ ضلالة)[1] على أنّ البدعة توصف بالضلال، فليس فيها شيء من التقسيم، بل كلّها ضلال.

د– وكذلك المثال الذي ذكره صاحب "إيضاح المبهم"[2] من حديث ذي اليدين لما قال للمصطفى: (أقصَرت الصلاةُ أم نسيتَ الله؟) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلّ ذلك لم يكن» فقال ذو اليدين: (بعض ذلك قد كان يا رسولَ الله)[3]. فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلّ

---

(١) ورد هذا اللفظ في حديثين مختلفين، الأول: أخرجه مسلمٌ عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدّ غضبه، حتى كأنّه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: (بُعثتُ أنا والسّاعة كهاتين) ويقرن بين أصبعيه السبّابة والوسطى، ويقول: (أمّا بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمّد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة) كتاب الجمعة، (٥٩٢/٢ ح٨٦٧).

والحديث الثّاني: عن العرباض بن سارية ﷺ لما قال: وعظنا رسول الله موعظةً بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائلٌ: يارسولَ الله كأنّ هذه موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: (أوصيكم بتقوى الله ...) حتى قال: (وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة) أخرجه أحمد في "مسنده" عن العرباض بن سارية ﷺ (٣٧٣/٢٨ ح١٧١٤٤)؛ وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٥/١ ح٤٢)؛ والحاكم في "مستدركه" في كتاب العلم، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (٩٥/١-٩٦) وقال: [حديثٌ صحيحٌ ليس له علة] ووافقه الذهبي.

(٢) (ص ٥٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة ﷺ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٤/١ ح٥٧٣).

ذلك لم يكن» من قبيل الكلية؛ ظناً منه أن شيئاً مما قاله ذو اليدين لم يحدث، أي لم يحصل قصرٌ للصلاة ولم يحصل منه نسيان.

الحالة الثانية: أن لا يرِد في النصّ كلمة "كلّ" ولكن يُفهم من النصّ أنّ المقصود هو جميع أفراد الموضوع لا مجموعهم، كما في قوله الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾[سورة مريم: ٧١]، فالحكم هنا على الجميع لا يتخلّف منهم أحد، وإن لم ترِد كلمة "كلّ".

- **وكقوله ﷺ: «من قال لا إلَهَ إلاّ الله دخل الجنّة»[(١)] فهنا وإن لم يرِد في النصّ لفظة "كلّ" إلاّ أنّ المفهوم من النصّ أن الحكم على كلّ فردٍ من الأفراد بدون استثناء.**
- **وكما لو قلت: "طلاب الجامعة حصلوا على الثانوية"، فإنّ الحكم بالحصول على شهادة الثانوية على كلّ طالبٍ من طلاب الجامعة هو من قبيل "الكليّة" بحيث لا يتخلّف هذا الحكم عن أيّ طالب.**

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" في كتاب التوبة والإنابة (٢٥١/٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أبيه عن جدّه وقال: [صحيح الإسناد ولم يخرّجاه] ووافقه الذهبي وقال: [صحيح]. وابن حبان في "صحيحه" عن أبي ذرّ ﷺ (٣٩٢/١ ح١٦٩) وفيه: (وإن زنى وإن سرَق؟) قال ﷺ: (وإن زنى وإن سرَق)، وبلفظ (من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنّة) وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين عن معاذ ﷺ (٤٨٦/٣ ح٣١١٦)؛ والبيهقي في "شعب الإيمان" باب في الإيمان بالله عزّ وجلّ (١٠٨/١ ح٩٤)؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة (٣٥١/١) وقال: [حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه] وقال الذهبي: [صحيح].

فائـــدة:

كلٌّ من "الكلّ" و الكليّة" يفيدان العموم؛ لأنّ اللّفظ فيهما صالحٌ لجميع أجزائه في الأوّل، ولجميع جزئياته وأفراده في الثّاني. أمّا بالنسبة لـ"الكليّ" فلأنه يشترك في معناه كثيرون، فهو يفيد العموم ولو كان "اسماً مفرداً" خاصةً إذا دخل عليه "الألف" و اللام" يقول الغزالي: [اللّفظ "الكليّ" يقتضي الاستغراق بمجرده ولا يحتاج إلى قرينة][(١)]، لكنّ عمومه –أي الكليّ– من باب عموم الصّلاحية –أي البدل–، بمعنى: أنّ اللّفظ يصلح لجميع أفراده، ولا يشترط في تحقّق الامتثال به تعميمه في جميع محالّ الحكم، فيكفي الامتثال بفردٍ منه، وهو ما يُطلق عليه في علم الأصول "المطلق"، ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فهو عامٌّ في جميع ما يطلق عليه "رقبة"، ولكن ليس المقصود تتبّع جميع أفراد الرقاب ليمتثل الحكم.

ودليل عمومه صحّة الاستثناء منه، فخروج بعض أفراد "الكلّ" من باب التخصيص، لا من باب أنّ اللّفظ غير صالحٍ له، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[سورة الكهف: ٧٩]، خرجت المعطوبة عن أخذ الملك الظالم لها بدليل العقل؛ ولذلك خرقها الخضر عليه السّلام، فعدم أخْذ الملِك

(١) معيار العلم (ص ٧٥). وينظر أيضاً: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي (ص ٩٩) بينما يرى الفخر الرازي والقرافي أنّ العموم إنما يستفاد من "الكليّة" لا من "الكلّ"، وهو مخالفٌ لما عليه جمهور الأصوليين، إلاّ إن أرادا بأنّ "الكليّة" يستفاد منها العموم المتعارف عليه –وهو عموم الشّمول والاستغراق، و "الكلّ" يستفاد منه عموم الصّلاحية والبدل.
ينظر: المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ص ٩٩)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١٩٦).

لها لكونها معطوبة، لا لكونها لا تُسمّى "سفينة"، فاللّفظ يشملُها، وخروجها إنما هو من باب التخصيص.

أمّا عموم "الكليّة" فهو من باب عموم الاستغراق والشّمول، بمعنى: أنّه يجب تتبّع أفراد اللّفظ في جميع محالّه حتى يقع الامتثال، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ لا يتمّ الامتثال لهذا الحكم حتى يتتبّع جميع أفراد المشركين، فالحكم هنا من قبيل "الكليّة"[(١)].

رابعاً: الجزء

والجزء هو: ما تركّب منه ومن غيره كلّ[(٢)]، كالجذع جزءٌ بالنسبة للشجرة، وكذلك الأغصان والأوراق والفروع أجزاءٌ بالنسبة للشجرة، فالجذعُ "جزءٌ" والشجرة "كلّ".

خامساً: الجزئي

والجزئي سبق تعريفه وهو: ما يمنع تصوّر معناه من وقع الشركة فيه، ك(زيد، محمد، عبد الله. . . . .)

سادساً: الجزئية

أمّا الجزئية فهي: الحكم على بعض الأفراد، وإنْ شئت قلت: الحكمُ

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي (ص ٩٩-١٠٠).

(٢) ينظر: شرح السلّم للأخضري (ص ٧١)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٢)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٦/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٨)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٤).

بالمحمولِ على بعض أفراد الموضوع إيجاباً كان الحكم أو سلباً[1]. ومثاله:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[سورة آل عمران: ٧٥]، أي بعضهم.

ب- ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾[سورة البقرة: ١٤٥].

ج-ما مرّ من حديث ذي اليدين t (بعض ذلك قد كان يا رسول الله).

د- ومثاله أيضاً: بعض الحيوان إنسان -في الإيجاب-، وبعض الحيوان ليس بإنسان -في السلب-.

التفريق بين "الكلّ" و "الكليّ":

يشتبه "الكلّ" و "الكليّ" على كثيرٍ من الطلبة، وأهمّ الفروق التي ذكرها العلماء سبعة[2]:

١-أنّ "الكليّ" يجوز حملُه على أفراده حمل مواطأة، أي يصحّ أن يُخبَر به عن طريق فردٍ من أفراده، مثل لفظ (حيوان) فإنّه "كليّ" ومن أفراده: الإنسان والفرس والنّعام، فيصحّ أن تقول: الإنسان حيوان، والفرس حيوان، والنّعام حيوان، بينما لا يصحّ ذلك في "الكلّ"، فإنّ (الشجرة)

(١) ينظر: شرح السلّم، للأخضري (ص ٧١)؛ إيضاح المبهم للدمنهوري (ص ٥٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٦/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٨).

(٢) ينظر: المباحث المشرقية، للرازي (ص ٤٥١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٥١/٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٥/١-٢٦)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٣).

"كلّ"، فلا يصحّ أن تُطلق هذا اللّفظ على أحد أجزائها، فلا يصحّ أن تقول: الجذعُ شجرة، أو الغصنُ شجرة.

٢–٢/ أنّ "الكليّ" يجوز تقسيمه بأداة التقسيم (إمّا) فيصحّ أن تقول: الحيوان إمّا إنسانٌ وإمّا فرس، بينما لا يصحّ ذلك في "الكلّ" فلا يصحّ أن تقول: الشجرة إمّا غصنٌ وإمّا جذع.

٣–"الكلّ" لا بدّ من حضور أجزائه معاً، بخلاف "الكليّ".

٤–أنّ "الكل" موجودٌ في الخارج، ولا شيء من "الكليّ" بموجود في الخارج[١].

٥–أنّ "الكلّ" يعدّ بأجزائه، و "الكليّ" لا يعدّ بجزئياته.

٦–أنّ "الكليّ" يكون مقوّماً للجزئي، و "الكلّ" يكون متقوماً بالجزء.

٧–أنّ "الكلّ" أجزاؤه متناهية، وأجزاء "الكليّ" غير متناهية[٢]

فائـــــــدة[٣]:

لفظة "كلّ" إذا وردت في قضيةٍ سلبيةٍ –أي اقترنت بأداة "نفي"– فإمّا:

- **أن تأتي أداة النفي قبل لفظة "كلّ" مثل: ما كلّ بيضاءَ شحمة.**

وقول الشاعر[٤]:

(١) ذكره الزركشي، وقال: [فيه نزاع]. البحر المحيط، للزركشي (٥١/٢).

(٢) أقول: وهذا الفرق فيه نظر أيضاً، فقد ذكرنا في المبحث الأول عند تقسيم "الكليّ" من حيث وجود أفراده أنّ "الكليّ" قد لا يوجد من أفراده فرد، وقد يوجد فردٌ واحد فقط، وقد يتعدد مع التناهي أو عدم التناهي، فلا يسلم لهم هذا الفرق أيضاً.

(٣) ينظر: مغني اللبيب، لابن هشام (٢٠٠/١)؛ الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، للسّمين الحلبي (٢٩٦/٤)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمّد الأمين الشنقيطي (٢٤/١-٢٥).

(٤) هو أبو الطيب المتنبّي أحمد بن الحسين بن الحسن بن مرّة بن عبد الصّمد، وقيل: ابن =

ما كُلّ ما يتمنّى المرءُ يُدركـهُ تجري الرياحُ بما لا تشتهي

ففي هذه الحال: يكون الحكم بالمحمول على أفراد الموضوع من قبيل (الكلّ) المجموعي، أي لا يُحكم على جميع أفراد الموضوع بسلب الحكم عنه، بل قد يكون بعض أفراد الأبيض شحماً، وقد تتحقّق بعض أمنيات الإنسان، وهو ما يسمّى بـ"سلب العموم".

وإمّا أن تأتي أداة النفي بعد لفظة "كلّ" مثل قوله مثل قوله ﷺ لذي اليدين ﷺ «كلّ ذلك لم يكن»، وقول أبي النّجم الهذلي[1]:

= عبد الجبّار الجُعفيّ الكوفيّ، ولد سنة ٣٠٣هـ، شاعرٌ مشهورٌ مذكورٌ محظوظٌ من الملوك والكبراء الذين عاصرهم، قيل إنّه ادّعى النبوّة في حداثته فلقّب المتنبّي لذلك، اتصل بسيف الدّولة وعضد الدّولة وكافور، ونال مكانةً عندهم، قتل سنة ٤٥٣هت، لبيتٍ قاله هجا فيه ضبّة بن يزيد العينيّ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١٢٠/١)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٩/١٦)؛ معاهد التنصيص (٢٧/١).

والبيت من قصيدةٍ له جاء في مطلعها:

بم التعلّل لا أهلٌ ولا وطَنٌ ولا نديمٌ ولا كأسٌ ولاسكَنُ

ينظر: ديوانه (٩٤٤/٢).

(١) هو الفضل بن قدامة بن عبيد بن محمّد بن عبيد الله وينتهي نسبه إلى ربيعة بن عِجْل.

ينظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء، للجمحي (٧٣٧/٢).

والبيت من قصيدةٍ له جاء في مطلعها:

مِنْ أنْ رأتْ رأسي كرأسِ الأصلعِ ميّز عنه قُنزُعاً عن قُنـــزعِ

نسب القصيدة إليه: الجاحظ في "البرصان والعرجان والعميان والحولان (٥١١/١)؛ وشهاب الدين النويري في "نهاية الأرب في فنون الأدب" (٦٦/٧)؛ وأبو الفتح عبدالرحيم العباسي في =

قد أصبحتْ أمّ الخيارِ تدّعِي عليّ ذنباً كُلّه لم أصنـــَعِ

ففي هذه الحال: يكون الحكم بالمحمول على أفراد الموضوع من قبيل (الكليّة)، أي يُحكم بسلب الحكم عن جميع أفراد الموضوع، وهو ما يسمّى (عموم السّلب) ففي الحديث أوضح ﷺ أنّ كلّ ما سأل عنه ذو اليدين ﷺ –من القصر أو النسيان– لم يحصل، وكذلك ينفي أبو النجم كلّ ما تدعيه عليه زوجه من الذنوب.

وهذه القاعدة أغلبية، فقد ورد في بعض آيات الكتاب العزيز حرف النفي قبل لفظة "كلّ" ومع ذلك فهي من قبيل (الكلية) لا من قبيل (الكلّ) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾[سورة لقمان: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾[سورة الحج: ٣٨].

= "معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١٤٧/١)؛ والبغدادي في "خزانة الأدب" (٣٦٣/١).

المطلب السّابع: النّسب[1] بين اللفظين الكليّين

إذا اجتمع لفظان كليّان فنسبة أحدهما إلى الآخر منحصرةٌ في أربع نسبٍ لا خامسة لها، وهي[2]:

١. العمومُ والخصوصُ المطلق. **٢. أو العمومُ والخصوصُ من وجهٍ.**

٣. أو المساواة. **٤. أو التباين.**

وذلك لأنّ "الكليّ" إذا نُسب إلى "كليٍّ" آخر فإمّا:

يكون أحدهما أعمّ من الآخر، وإمّا أخصّ، وإمّا مساوياً، وإمّا أعمّ من وجهٍ وأخصّ من وجه. فإنك:

- **إذا أضفتَ "الإنسان" إلى "الحيوان" مثلاً وجدته أخصّ منه.**
- **وإذا أضفتَ "الحيوان" إلى "الإنسان" وجدته أعمّ منه.**
- **وإذا أضفتَ "الحيوان" إلى "الحسّاس" وجدته مساوياً له لا أعمّ ولا أخصّ.**

---

(١) النّسب: من النّسبة، بالكسر، تتعلق بالمفهومات، وإذا كانت تتعلق بالعبارات فهي (فروق).
ويراد بها إضافة شيءٍ إلى آخر ومقايسته به، ونسبته إليه، وتعلّقه.
والنِّسبة من حيث هي لا تتصوّر إلا بين شيئين، أي معقولين، يعبّر عن كلٍّ منهما بلفظٍ كليّ، بحيث يكون تعقّلها موقوفاً على تعقّل كل واحدٍ منهما دون العكس.
التعريفات، للجرجاني (ص ١٩١)؛ التوقيف، للمناوي (ص ٦٩٦)؛ الكليات، للكفوي (٣٧٢/٤)؛ المصباح المنير، للفيومي (ص ٦٠٢) مادة (نسب)؛

(٢) انظر هذا المبحث في: معيار العلم، للغزالي (ص ٩٢)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٦٣-٦٤)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٧٥)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٣٢-٣٥)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٧١)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٦/١)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للشيخ المشّاط (ص ٥٩)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٧٠/١-٧٢)؛
وهذا المبحث له تطبيقات كثيرة في علم أصول الفقه، خاصة في باب العموم والخصوص.

- **وإن نسبتَ "الأبيض" إلى "الحيوان" وجدته أعمّ من وجهٍ؛ فإنه يشمل الجصّ والكافور وجملة من الموجودات، وأخصّ من وجهٍ؛ فإنه يقصر عن تناول الغراب والزنوج وجملة من الحيوانات[١].**

وعلى هذا، فتفصيل هذه النسبة تكون كالآتي:

أ– إمّا أن يصدقا على شيء واحد.

ب– وإمّا أن لا يصدقا.

١–فإنْ لم يصدق أحد المعقولَيْنِ على شيء من أفرادِ المعقولِ الآخر فهما "المتباينان"[٢] كـ(الإنسان) و (الفرس)، فإنّ (الإنسان) لا يصدق على شيء من أفراد (الفرس) وبالعكس.

ويمكن تصويرها بالصورة التالية:

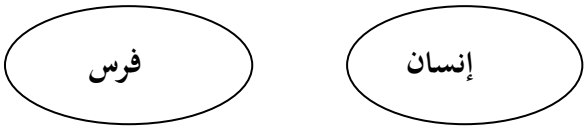

ومثاله من الشرعيات:

- **(الصّلاة) و (الزّكاة) فإنّه لا صدق على شيء من أفراد الصلاة على شيء من أفراد الزكاة، فهذا له معنى، وهذا له معنى.**
- **وكذلك لفظ (الإيمان) مع (الإسلام) إذا اجتمعا، فلـ(الإيمان) معنىً**

(١) معيار العلم، للغزالي (ص ٩٢).

(٢) سبق أنّ "الألفاظ المتباينة" على قسمين: متواصلة، و متفاصلة –متخالفة–، فالمتواصلة التي يمكن أن تجتمع في ذاتٍ واحدة، سواءٌ كان أحد اللفظين اسماً للذات والآخر اسماً للذات إذا اتصفت بصفةٍ معينة، كـ(الإنسان) و (الناطق)، أو كان أحد اللفظين اسماً للصفة والآخر اسماً لصفة الصفة كـ(الناطق) و (الفصيح)، والمتفاصلة –أو المتخالفة– هي: التي لا علاقة بين معانيها على الإطلاق، كـ(الإنسان) و (الفرس).

يخصّه، ولـ(الإسلام) معنىً يخصّه.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتَ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[سورة النساء: ١١]، مع قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [سورة الطلاق: ٦]، فلا علاقة للآية الأولى بالأخرى؛ لأنّ الآية الأولى تبيّن نصيب البنت من إرث مورثها، والآية الأخرى تبيّن وجوب نفقة الحامل المطلقة على زوجها.

وإنْ صدقا على شيء، فلا يخلو إمّا:

أ- أن يصدق كلٌّ منهما على كل ما يصدق عليه الآخر.

ب- وإمّا أنْ لا يصدق.

٢- فإنْ صدقَ فهما "المتساويان"[(١)]، كـ(الإنسان) و (النّاطق)، فإنّ كلّ ما يصدق عليه (الإنسان) يصدق عليه (الناطق) وبالعكس.

ويمكن تصويرها بالصورة التالية:

ومثاله من الشرعيات:

(النّفلُ) في قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ [سورة الأنفال: ١]، و(الغنيمة) في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ

(١) سبق أيضاً أنّ هذا من باب "المترادف" كـ(البُر) و (القمح)، أو (الليث) و (الأسد)، ومرجعه في باب القضايا إلى موجبتين كليتين، كقولهم (كلّ إنسانٍ ناطق) و (كلّ ناطقٍ إنسان). الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للشيخ المشّاط (ص ٦٠).

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، بمعنىً واحد، وهو الشيء الذي ينالُه المسلمون من عدوّهم بالسّعي وإيجاف الخيل والرِّكاب –أي بالحرب–، فهما متساويان، فالآية الثانية تبيّن كيفية توزيع الغنيمة أو النّفل(١).

وإنْ لم يصدق، فإمّا:

أ– أن يصدق أحدهما على كلّ ما صدق عليه الآخر من غير عكس.

ب– وإمّا أنْ لا يصدق.

٣–فإنْ صدق كان بينهما "عمومٌ وخصوصٌ مطلق" والصّادق على كل ما صدق عليه الآخر "أعمّ مطلقاً" والآخر "أخصّ مطلقاً"، كـ(الإنسان) و (الحيوان)، فإنّ كلّ إنسانٍ حيوان، وليس كل حيوانٍ إنسان، فـ(الإنسان) فردٌ من أفراد (الحيوان)(٢).

ويمكن تصويرها بالصورة التالية:

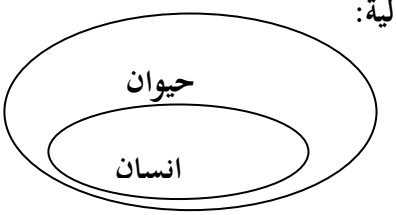

ومثاله من الشرعيات:

- لفظ (الإسلام) و (الإيمان) و (الإحسان)، فالإسلام دائرته أوسع، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات: ١٤]، والإحسان أخصّ من الإيمان،

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/١٠).

(٢) ومرجعه إلى موجبةٍ كليّة، وسالبةٍ جزئية، كقولهم (كلّ إنسانٍ حيوان) و (بعض الحيوان ليس بإنسان). الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للشيخ المشّاط (ص ٦٠).

فكلّ محسنٍ لابد وأن يكوم مؤمناً ومسلماً، وليس كل مسلمٍ بالضرورة أن يكون مؤمناً أو محسناً؛ ولذلك كان الإحسان مرتبةً لا ينالها إلاّ الصديقون، فـ(الإسلام) أعمّ مطلقاً، و(الإحسان) أخصّ مطلقاً.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[سورة البقرة: ٢٢٨]، يعمّ كلّ مطلقة، وخصّ منه الآيسة والصغيرة التي لم تحِضْ والحامل، فالأولى والثانية عدتهما ثلاثة أشهر، والثالثة عدتها وضع حملها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[سورة الطلاق: ٤]، وعلى هذا، فكلّ صغيرةٍ أو آيسةٍ أو حامل وقع عليها هذا الحكم فهي مطلقة، وليست كلّ مطلقة حاملٌ أو صغيرة.
- وكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[سورة النساء: ١١]، عامٌ في كلّ الأولاد، فكلّ ولد له حقّ في مال والده، وخُصّ منه أولاد الأنبياء لحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورَث ما تركناه صدقة»[(١)]، وبه استدلّ الخليفة الراشد أبو بكر الصديق على فاطمة الزهراء ﷺ أجمعين[(٢)].

(١) متفق عليه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب فرض الخمس (١١٢٦/٣ ح ٢٩٢٦)؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركناه صدقة) (١٣٨٠/٣ ح١٧٥٩).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٧٩/٢).

٤–وإنْ لم يصدق كان بينهما "عمومٌ وخصوصٌ من وجه"، كـ(الحيوان) و(الأبيض)، وله صورتان:

- **يجتمعان في (الحيوان الأبيض).**
- **ويفترقان هذا في (الحيوان الأسود) وذاك في (الجماد الأبيض).**

ويمكن تصويرها بالصورة التالية:

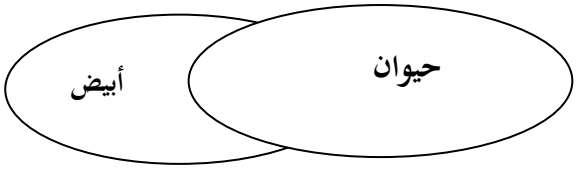

ومثاله من الشرعيات:

- **لفظ (الإسلام) و(الكفر) ينفرد (الإسلام) بالمسلم الصادق، وينفرد (الكفر) بالكافر الأصلي أو المرتد، ويجتمعان في (المنافق) ففيه خصلةٌ من الإسلام وخصلةٌ من الكفر.**
- **قوله ﷺ «من نسِيَ صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلاّ ذلك»[(١)] مع «نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المنهيّ عنها»[(٢)]، قال العلماء: بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فالأوّل عام في الأوقات خاصٌّ في الصلوات، والثاني عامٌّ في الصلوات خاصٌّ في الأوقات.**

(١) متفق عليه عن أنسٍ ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها (٢١٥/١ ح٥٧٢)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٧/١ ح٦٨٤).

(٢) متفقٌ عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢١١/١ ح٥٥٦)؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٦/١ ح٨٢٦).

المطلب الثّامن: علاقة التباين بين الألفاظ

سبق في المطلب الخامس الثاني –نسبة الألفاظ للمعاني– أن ذكرنا أنّ اللّفظ قد يكون متعدداً والمعنى متعدداً أيضاً –وهي القسمة الرابعة– وهي ما أطلقنا عليه "الألفاظ المتباينة" وقسّمناها إلى قسمين: متباينةٌ متواصلة، ومتباينةٌ متفاصلة أو متخالفة.

وذكرنا قبل قليل في المطلب السّابق أنّ اللفظين المتباينَيْن قد يجتمعان في معنىً مشتركٍ بينهما –وهو ما أطلق عليه العلماء أنّ بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه–.

لذلك ناسب أن نذكر في هذا المبحث العلاقة بين اللفظين المتباينَيْن، حيث ذكر العلماء أنّ علاقة التباين بين اللّفظين على قسمين[1]:

١– تباين مخالفة. **٢– وتباين مقابلة.**

أولاً: تباين المخالفة:

وهو وجود لفظين –أي اللفظ هنا متعدد– لكلّ لفظٍ معنىً يخصّه –أي المعنى هنا متعددٌ أيضاً– ولكن ليس بين المعنيين منافاة، بمعنى أنّه يمكن اجتماعهما في ذاتٍ واحدة، كلفظ (بارد) و(أبيض) فمعنى أو حقيقة البرودة تباين وتختلف عن معنى وحقيقة البياض، ولكن لا يمتنع أن يجتمع "البرودة" و"البياض" في ذاتٍ واحدة كـ"الثلج" فهو أبيضٌ بارد.

---

(١) اختلفت وجهات نظر العلماء في هذا التقسيم، فمنهم من جعل القسمة بالنّظر إلى المعنى ونسبته إلى اللفظ فجعل القسمة رباعية وهي: المثلان، والخلافان، والضدّان، والنقيضان.
ومنهم من نظر إلى التباين في المعنى، فجعل القسمة رباعية، وهو صنيع الفخر الرازي، وهو المذكور في المتن.
ينظر هذا المبحث في: المباحث المشرقية، للرازي (ص ٩٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٢٩-٣٢)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٩٧-٩٨)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٦٨).

و"الحلاوة" و"السواد" معنيان متباينان، ولكن ليس بينهما منافاة، فأمكن اجتماعهما في "التمر" فهو أسودٌ حلو، وكذلك "القعود" و"الكلام" فقد يكون الشخص قاعداً متكلماً في وقتٍ واحد.

ويطلق على هذا النوع "الخلافين" وضابطه: أنهما قد يجتمعان وقد يرتفعان(١)، فقد يجتمع في الجسم أو الذات "البياض" و"البرودة"، وقد يرتفع عنهما، فقد يكون الجسم لا أبيض ولا بارد(٢).

ثانياً: تباين المقابلة:

وهو وجود لفظين متباينيْن لكلّ واحدٍ منهما معنىً يخصّه، وبينهما غاية المنافاة، بمعنى أنّه لا يمكن اجتماعهما في ذاتٍ واحدة في وقتٍ واحد، كـ"السّواد" و"البياض"، أو "الحركة" و"السّكون"، أو "الليل" و"النهار"، أو الزوجية" و"الفردية"، ونحوها، وهذا على أربعة أقسام:

١–تقابل الضدّين. ٢–تقابل النّقيضين.

٣–تقابل المتضايفين. ٤–تقابل العدَم والملَكَة.

١–الضدّان:

وصفان وجوديان(٣)، لا يجتمعان وقد يرتفعان، كـ"السّواد" و"البياض" لا

(١) عندما نقول (يجتمعان) أو (يرتفعان) فمراد المناطقة والمتكلمين نسبة هذين الأمرين إلى ذاتٍ واحدة، أو كما يقولون (في محلٍ واحد).

(٢) وأمّا المثلان فلم يظهر في هذا التقسيم.

وهو وصفان أو معنيان لا يجتمعان ويرتفعان؛ لتساوي حقيقتهما، كلفظ "أبيض" و "أبيض" فمعناهما واحد، فلا يتصوّر اجتماع بياضٍ وبياضٍ في محلٍ واحدٍ في وقتٍ واحد، ولكن قد يرتفعان، فلا يكون الجسم أبيضَ أصلاً.

ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٩٨)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٦٩/١).

(٣) وإن شئت قلت: معنيان أو مسمّيان للّفظ.

يمكن اجتماعهما في محلٍ واحد في وقتٍ واحد؛ لأنّ الشيء لا يكون أسودَ أبيضَ في وقتٍ واحد.

٢- النّقيضان:

وصفان وجوديان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كـ"الوجود" و"العدم" المضافين إلى شيء واحد، و"الحركة" و"السّكون" المضافين إلى جسمٍ واحدٍ في وقتٍ واحد، وكذا "اللّيل" و "النّهار" المضافين إلى وقتٍ واحد، أو "الحيض" و"الطّهر" المضافين إلى امرأةٍ واحدةٍ في وقتٍ واحد، فالمرأة لا يتصوّر أن تكون طاهراً وحائضاً في وقتٍ واحد، ولا يتصوّر أن يرتفعا أيضاً فلا تكون طاهراً ولا حائضاً[1].

٣- تقابل المتضايفين:

وهي المقابلة بين وصفين وجوديين بينهما غاية المنافاة، ولا يمكن إدراك أحدهما إلاّ بإضافة الآخر إليه، كـ"الأبوّة" و"البنوّة"، وكـ"القبل" و"البعد" وكـ"فوق" و"تحت" ونحو ذلك.

٤- المقابلة بين العَدَم والمَلَكة:

---

(١) واستعمالُ "النقيض" و "الضدّ" في علم الأصول أكثر من أن يُحصى.

فمثلاً: في باب "الأمر والنّهي" هل يقتضيان ضدّ كلّ واحدٍ منهما أو نقيضه؟ والخلاف فيه مشهور.

وكذلك في باب "المفاهيم" فمن يقول بأنّ "مفهوم المخالفة" ليس بحجّة، فهو لا يرى في الخطابِ نقيضاً أو ضداً، بل هو إثباتُ الحكم للمنطوق به فقط، والمسكوت عنه لا يُثبت له حكماً لا موافقاً ولا مخالفاً، ويقول بأنّه باقٍ على الأصل، ومن يرى كونه حجّة، فهو يثبت نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، ولا يُثبت الضدّ؛ لأنّ هناك فرقاً بين "الضدّ" و "النقيض"، يقول القرافي: [وليكن دأبُك أبداً في مفهوم المخالفة إثباتُ النقيض فقط، ولا تتعرض للضدّ البتّة؛ لما ظهر لك من الفرق بين القاعدتين] الفروق (٣٧/٢) الفرق الستون.

وهي المقابلة بين وصفين أحدهما وجوديٌّ والآخر عدميّ، بحيث يكون الوصف العدَميّ هو سلب الصفة عن الوصف الوجودي، كـ"الوجود" و"العدم" أو "العمى" و"البصر" ونحوها.

المطلب التّاسع: الكليّات الخمس

سبق أن ذكرنا أنّ لكلّ علم مبادئ ومقاصد، ولا يمكن للمتعلِّم أن يصل للمقاصد إلا بعد أن يقف على المبادئ، فإذا كان مقاصد العلم التصوّري هو (القول الشّارح) وهو: القولُ الذي يشرح ما عسُر عليك فهمه، أو هو: الانتقال من المعلوم التصوريّ إلى المجهول التصوّري، أي من المعلومات إلى المجهولات، ويسمّى "تعريفاً" أو "حدّاً"، ولما كان هذا يتوقّف على معرفة بعض الألفاظِ وصفات الشيء المراد تعريفه، وجب علينا الوقوف على هذه الألفاظ ومعرفة المراد منها، وهي ما تسمّى بـ(الكليات الخمس).

وقد حصرها أهل هذا الفنّ في خمسة ألفاظ (الجنْسُ، والفصْلُ، والنّوعُ، والعَرَضُ العامّ، والخاصّة) يقول القطب الرازي: [الغرض من وضْع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصوّرية من المعلومات التصوريّة، وهي لا تُقتنص بالجزئيات، بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيّرها وعدم انضباطها، فلهذا صار نظر المنطقيّ مقصوراً على بيان الكليّات وضبْط أقسامها][(١)]، فإذا أراد إنسانٌ أن يتعرّف على شيء مّا، فإنّه سيسألك عن ماهيّة ذلك الشيء –أي حقيقته وذاته– وسيكون سؤاله بـ(ماهو ذلك الشيء؟) وهو –في نظره– مجهولٌ يمكن تصوّره (أي مجهولٌ تصوّريّ)، فإذا أردتّ أن تعرِّفه له فيجب عليك أن

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص ٤٦-٤٧).

تكون ملمّاً بمبادئ هذه التصورات، وأنّ المبادئ هي الموصلة إلى المقاصد، فلو سألك مثلاً: ما هو الإنسان؟ وأردتّ أن تعرّفه له، يجب عليك أن تأتي في التعريف بلفظٍ كليّ يشمل ذلك المعرَّف وغيره، وهذا اللفظ الكليّ إمّا أن يكون:

١- كليٌّ ذاتيّ وهو: لفظٌ يدلّ على حقيقة الشيء وذاته، أي داخلٌ في ماهيته، فهو أحدُ مكوّناته وجزءٌ من أجزائه وداخلٌ في تركيبه، فهو حينئذٍ جزءٌ من المعنى المدلول، وقيل هو: ما لا يتصوّر فهْمُ الذّاتِ قبل فهْمه[(١)].

٢-وكليٌّ عرَضيّ وهو: ما كان خارجاً عن حقيقة الشيء وماهيته، بحيث نستطيع أن نقول: أنه يصف الشيء المراد تعريفه بصفاته الخارجية ويصوّره[(٢)].

---

(١) ينظر: إيساغوجي (ص ١٠)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٥٠)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٤٧)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٣٦)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٧٧)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦١)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٦)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣٣/١)؛ المستصفى، للغزالي (١٣/١)؛ الإحكام، للآمدي (١٤/١)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول، للرهوني (٢٠٩/١-٢١٤)؛ البحر المحيط، للزركشي (٥٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٣٢/١).

(٢) ينظر: المعتبر، لأبي البركات البغدادي (٤٨/١)؛ إيساغوجي (ص ١٠)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٥٦)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٥٨)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٤٣-٤٤)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٧٨)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦١)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٦)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٣)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٢٠/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٥٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (١٣٢/١).

ولتوضيح الفرق بين "الذاتيّ" و"العَرَضي" نقول[1]:

لفظة "إنسان" يمكن أن توصف بعددٍ من الأوصاف، فلو فرضنا ثلاثة أوصاف مثلاً، وهي (الحيوانية) و (الضّحك) و (البياض).

فإذا سمعتَ لفظة "إنسان" لا يمكنك تصوّره بدون تصوّر الحيوانية فيه، وهي الهيكل الخاجي للإنسان الحسّاس النّامي المتحرك، وهو ما يسمّى "الذاتيّ".

وأمّا تصوّر (الضّحك) منه فليس كمثل تصوّر الحيوانيّة، مع أنّ (الضحك)

(١) العلماء بين "الذاتيّ" و "العَرَضيّ" بثلاثة فروق:

الأول: أنّ الذاتيّ هو الذي لا يمكن فهم الذّاتِ بدونه، والعَرَضيّ بخلافه، كـ(العاقل) لا يمكن فهم الإنسان بدونه، بخلاف العَرَضيّ فيمكن فهم الذّات بدونه كـ(الضحك) عرضيّ يمكن فهم الإنسان بدونه.

الثّاني: أنّ الذّاتيّ لا يُعلّل والعَرَضيّ يُعلّل، كـ(العقل) ثبت للإنسان بلا علّة، بينما لا يضحك الإنسان بلا سببٍ أو علّة.

الثّالث: أنّ الذّاتيّ لا تبقى الذّات مع توهّم رفعه، والعَرَضيّ بخلافه.

بينما يرى شيخ الإسلام –رحمه الله– أنّ تفريقهم بين الذاتيّ والعَرَضي باطل؛ لأنّه مبنيٌّ على أمور باطلة، وأنّ حقيقة الشيء وماهيّته مبنيّ على وجوده في الخارج لا في الذّهن، وما نحن فيه ما هو إلاّ مقدّر في الأذهان لا في الأعيان، وجعلهما من باب واحد غلط عظيم، ولذلك تختلف هذه الذاتيات باختلاف النّاظر لها.

وكلامه –رحمه الله– صحيح، وسيأتي مزيد بيانٍ لهذا الأمر عند الكلام على تعريف الحدّ، ومدى عسره وصعوبته.

ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص ٩٤-٩٥)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣٦/١)؛ الردّ على المنطقيين، لابن تيمية (ص ٦٢-٧٣)؛ المستصفى، للغزالي (١٣/١-١٤)؛ العضد على ابن الحاجب (٧٢/١-٧٣، ٧٩-٨٠).

وصفٌ لازمٌ للإنسان لا يتصوّر وجود إنسانٍ غير ضاحك، سواءٌ بالقوّة أو بالفعل.

أمّا تصوّر (البياض) فغير مصاحبٍ ولا لازمٍ لفهم حقيقة "الإنسان" فلو تصوّرنا وجود إنسانٍ من غير تصوّر بياضٍ فيه فلن يبطل هذا التصوّر.

فالأول يسمّى "الذاتيّ"، والثاني يسمّى "العرضي اللازم"، والثالث يسمّى "العرضي الخارج".

و"الذاتيّ" ينقسم إلى قسمين:

أ- إمّا أن يكون هذا الكليُّ الذاتيّ عامّاً بحيث يشمل المعرَّف وغيره، كما لو قلت في إجابة السؤال السابق: الإنسان هو: الحيوان

فلفظة "حيوان" لفظٌ كليٌّ يدلّ على حقيقة الإنسان وداخلٌ في تركيبه؛ لأنّ "الحيوان" هو الجسم الحيّ النامي، ولكن هذا اللفظ "حيوان" لفظٌ عامٌّ يشمل الإنسان وغيره، فإذا كان كذلك سُمّي (جنساً)، فـ"الحيوان" جنسٌ لـ"لإنسان"، وكذلك "الحكم الشرعيّ" جنسٌ للأحكام التكليفية الخمسة، و "الحبوب" جنسٌ للذّرة والشعير والقمح، ونحو ذلك.

ب- وإمّا أن يكون هذا اللفظُ الكليُّ خاصّاً، أي يختصّ بالمعرَّف فقط، كما لو قلت في إجابة السؤال السابق: الإنسان هو: العاقل

فلفظة "عاقل" لفظٌ كليٌّ يدلّ على حقيقة الإنسان، ويعبّر عن ذاته، كما أنه جزءٌ من أجزاء الإنسان وأحد مكوّناته، ولكن هذا اللفظ "عاقل" يختصّ بالإنسان فقط لا يشاركه فيه غيره، فإذا كان كذلك سُمي هذا اللفظ (فصلاً).

و"العرضيّ" ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أ- إمّا أن يكون هذا الكليُّ العرضيّ -سواءٌ كان لازماً أو خارجاً- عامّاً يشمل المعرَّف وغيره، كما لو قلت في إجابة السؤال السابق:

الإنسان هو: الماشي.

فلفظة "الماشي" لفظٌ كليٌّ يدلّ على الإنسان بأمرٍ خارجٍ عنه، أي بوصفٍ من أوصافه، أو لازمٍ من لوازمه، ولكنّ المشي ليس من حقائق الإنسان الذاتية؛ لأنّ المشي لا يدخل في تركيبة الإنسان، وليس هو من مكوّناته، ولكنه في نفس الوقت عامٌّ يشمل الإنسان وغيره، فكم من شيء غير الإنسان يمشي، فإذا كان كذلك سُمّي هذا اللفظُ المعرِّف (عرَضاً).

ب– وإمّا أن يكون هذا اللفظ الكليُّ خاصّاً به، أي يختصّ بالمعرَّف فقط، كما لو قلت في تعريف الإنسان: الإنسان: هو الضّاحك.

فلفظة "الضّاحك" لفظٌ كليٌّ يدلّ على الإنسان أيضاً بأمرٍ خارجٍ عن حقيقته، فهو وصفٌ من أوصافه، ولازمٌ من لوازمه؛ لأنّ الضحك لا يدخل في تركيبة الإنسان وليس هو من مكوّناته، ولكنه يختصّ بالمعرَّف "الإنسان" دون غيره، فإذا كان كذلك سُمّي هذا اللفظ المعرِّف (خاصّة).

وعلى هذا يمكن أن نضع هذه الصورة:

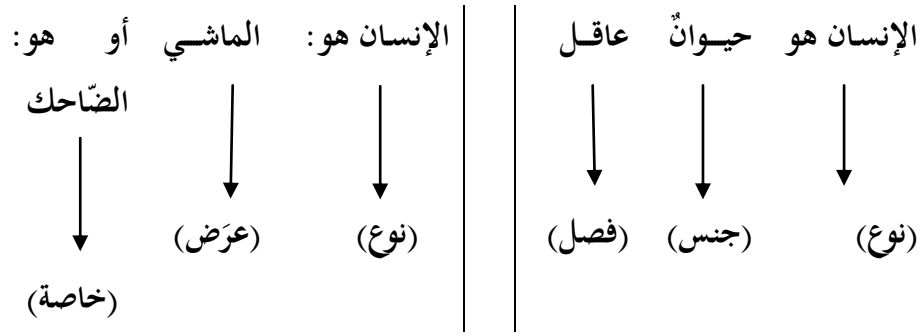

وهذه هي ما تسمّى بـ(الكليّات الخمس)، ويمكن تعريفها كالتالي[1]:

(١) ينظر تعريف هذه الكليات في: معيار العلم، للغزالي (ص ١٠٦)؛ شرح إيساغوجي (ص ١١-١٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٤٨-٦٠)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٦٥)؛ شرح =

النّــوع هو: اللّفظُ الكليّ المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو؟ كـ(الإنسان) بالنسبة لـ(الحيوان العاقل).

الجِنْس هو: اللّفظُ الكليّ المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ كـ(الحيوان) بالنسبة لـ(الإنسان).

الفَصْل هو: اللّفظُ الكليّ المقول على الذّات مختصاً بها دون غيرها في جواب أيّ شيء هو؟ كـ(العاقل) بالنسبة لـ(الإنسان).

العَرَض هو: اللّفظُ الكليّ المقول على أفراد حقائق مختلفة قولاً عرضياً، كـ(الماشي) بالنسبة لـ(الإنسان) وقد يطلق عليه (العرَض العام).

الخاصّة هي: اللّفظُ الكلي المقول على أفراد حقيقةٍ واحدة قولاً عَرَضياً تختصّ بها دون غيرها، كـ(الضاحك) بالنسبة لـ(الإنسان).

المطلب العاشر: مراتب الأجنـــــــــاس

جعل العلماء الجنس على ثلاث مراتب[1]:

= الخبيصي على التهذيب (ص ٣٦-٤٤)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٢٨٣-٣٠٧)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦٣)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٤٧)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٤-٢٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣٣/١-٣٥)؛ الإحكام، للآمدي (١٤/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢١٤/١)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٥-٣٧).

(١) ينظر: المباحث المشرقية، للرازي (ص ٧٢)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي وحاشية الشريف الجرجاني عليه (ص ٥١ و ٧٤)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٨٧)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٣٩)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٦٤)؛ إيضاح المبهم (ص ٤٧)؛ =

١–جنسٌ قريبٌ وهو: ما كان فوقه جنسٌ وتحته نوع، كـ(الحيوان) بالنسبة لـ(الإنسان).

٢–جنسٌ وسطٌ وهو: ما كان فوقه جنسٌ وتحته جنس، كـ(الجسم النامي) بالنسبة لـ(الإنسان).

٣–جنسٌ بعيدٌ وهو: ما كان تحته جنسٌ وليس فوقه شيء، كـ(الجوهر) بالنسبة لـ(الإنسان)، ويسمّى (الجنس العالي) أو (جنس الأجناس).

وهذه ثلاثة أمثلة للأنواعِ وأجناسها:

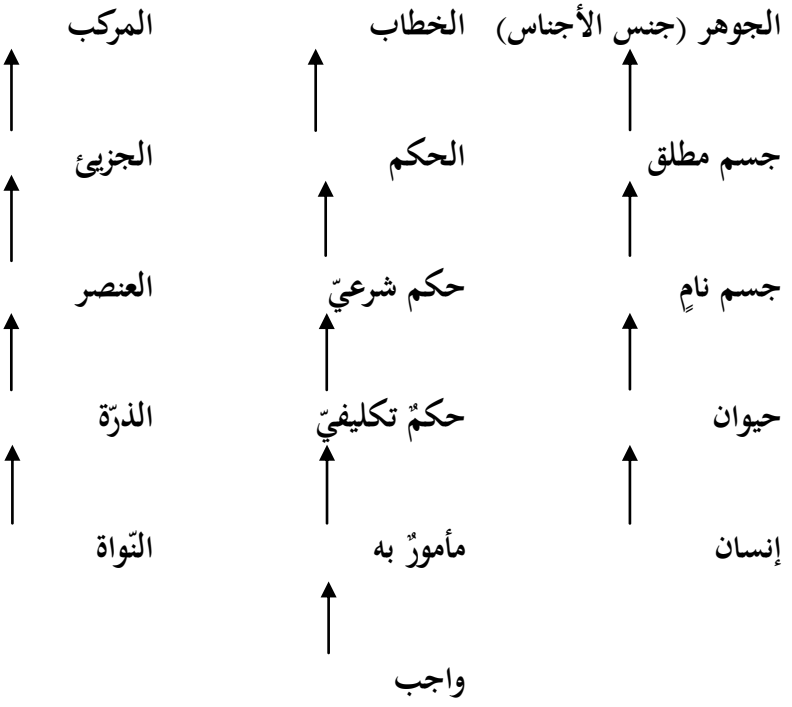

= آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣٨/١)؛ المستصفى، للغزالي (١٤/١)؛ العضد على ابن الحاجب (٧٨/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢١٩/١)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص٣٩).

المبحث الثّاني: مقاصـــــــــد التصوّرات

بعد أن عرفنا مبادئ التصوّرات وهي (الكليات الخمس) فلنشرع الآن في بيان مقاصد هذه التصورات وهي ما تُسمّى بـ(المعرِّفات) أو (القول الشّارح) أو (التعريف) أو (الحدّ) حتى نصل من خلال هذا المبحث إلى تعريف المجهولات التصوّرية، فيقوم الذّهن بتصوّر تلك المجهولات على حقيقتها فتصبح بعد تعريفها (معلومات)، يقول القطب الرازي: [فإنّ المقصود من التعريف إمّا تصوّر حقيقة المعرَّف، أو امتيازه عن جميع ما عداه][1]، فلو أردنا أن نعرِّف لفظ (الإسلام) مثلاً، لقلنا:

الإسلام هـــو: الاستسلامُ لله والانقيادُ له بالطّاعة والخُلوصُ له من الشّرك.

المعرَّف ويسمّى (المحدود): المعرِّف ويسمّى (الحدّ، أو التعريف، أو القول الشارح)

وطريقة تعريف الأشياء مختلفة، وأنواعها متعددة، لذلك تمّ عقد هذا الفصل لبيان أنواع التعريفات، وشروطها. فكان في أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: أنواع المعرّفات.

المطلب الثّاني: الحدود (أو التعريف اللّفظيّ)

المطلب الثّالث: أهميّة الحدود في علوم الشريعة

المطلب الرّابع: شروط الحدّ (أو التعريف)

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص ٧٨).

المطلب الأوّل: أنواع المعـــــــــرِّفات

إذا أراد شخصٌ أن يعرّف غيره بشيء مّا، فإنّه باستطاعته أن يقوم بهذه المهمّة بعدّة طرق، منها[١]:

١–الإشارة:

فيشير المسؤول إلى الشيء المسؤول عنه، فيحصل للسائل التعريف بذلك الشيء، كما لو سأله: ما هو الكمبيوتر؟ فيشير إليه فيقول: هذا هو الكمبيوتر.

- وهذه الطريق لا تكون إلاّ في تعريف الأشياء المحسوسة.
- وكذلك لا تكون إلاّ في الأشياء الحاضرة القريبة.
- أمّا الأشياء المعنوية كالحبّ والبغض، أو الأشياء الغائبة كـ(العنقاء والكبريت الأحمر ونحوها) فلا يمكن الإشارة إليها بحال.

٢–المثال:

فيصنع للشيء المراد تعريفه مثالاً أو مجسّماً فيُري السائل ذلك المثال، فيصبح لدى السائل تصوّر واضحٌ عن الشيء الذي سأل عنه، كما لو سأله عن (الكمبيوتر) فيصنع له مثالاً فيراه السائل فيكون قد حصل له التعريف بذلك الشيء. وهذه الطريق وإن أمكن بها تعريف الأشياء الغائبة، لكنها لا تكون إلاّ في الأشياء المحسوسة[٢]، وكذلك قد تكون عسيرةً ومكلفة.

---

(١) ينظر: الردّ على المنطقيين، لابن تيمية (ص ٥١-٥٢)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٣٣٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٤٠)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٦٢-٦٣).

(٢) هذان النوعان (الإشارة والمثال) يختصان بمن لم يعرف المسؤول عنه (المحدود) ولم يسبق له تصوّره من قبل، فلا يجدي معه سوى أحد هذين الطريقين.

٣/ التعريف بالألفاظ:

ويعبّر عنه بـ(الحدود)، وهو أن يستخدم المسؤول الألفاظ التي يتكلم بها في تعريف الأشياء، فيقوم بشرحٍ لذلك الشيء المسؤول عنه وشرح وظائفه ومكوّناته، حتى يوصل المعلومة إلى السائل، فيتحوّل المجهول التصوّري عند السائل معلوماً.

وهذه الطريق أيسر، وأسهل، وأكثر فائدةً، حيث يمكن من خلالها التعريف بالحاضر والغائب، والقريب والبعيد، والحسيّ والمعنويّ، بدون كلفةٍ أو مشقّة[1].

(١) وهذا النّوع يختصّ بما إذا كان السائل والمعرِّف كلاهما عالمان بالألفاظ ووضعها لمعانيها، يقول عضد الملّة والدّين: (من لُطْف اللهِ تعالى إحداثُ الموضوعات اللغويّة، فإنّه لما علِمَ حاجة النّاس إلى تعريف بعضهم بعضاً ما في أنفسهم من أمْرِ معاشهم للمعاملات والمشاركات، وأمْرِ معادِهم لإفادة المعرفة والأحكام، أقدَرَهم على الصّوتِ وتقطيعه على وجهٍ يدلّ على ما في النّفسِ بسهولة؛ لأنه كيفيّةٌ للنَّفَس الضروري، فخفّت المؤونة، وعمّت الفائدة، لتناولها الموجود والمعدوم، والمحسوس والمعقول، ووجودها مع الحاجة وانقضائها مع انقضائها، وفيه من اللّطفِ ما لا يخفى). العضد على ابن الحاجب (١/١١٥-١١٦).

ينظر أيضاً: تحفة المسؤول (١/٢٨٥)؛ الإحكام، للآمدي (١/١١)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٤٠).

المطلب الثّاني: الحـــــــدّ[١] أو (التعريف اللّفظي)

قسّم العلماء هذا الطريق إلى أربعة أقسام[٢]:

١–القسمة. ٢–الحدّ[٣]. ٣–الرّسم. ٤–التعريف باللّفظ.

أولاً: التعريف بالقسمة:

(١) أطلق العلماء لفظ "الحدّ" على معنيين، عامٌ وخاص. فالعامّ بمعنى التعريف أو كما يقول المناطقة "القول الشّارح"، فيقولون مثلاً: الكتاب الرّابع "القياس" وحدّه: كذا وكذا. . . . أي تعريفه: كذا وكذا. . . . ، ثمّ قسّموا الحدّ بهذا المعنى إلى: حدٍّ حقيقيٍّ ورسميٍّ ولفظيٍّ وقسمة، وكلٍّ من الحدِّ والرّسم إلى: تامٍّ وناقص.

والخاصّ هو: الحقيقيّ من الأنواع السّابقة، وهو التعريف بحقيقة الشيء وماهيّته –وسيأتي شرحه وتقسيمه بعد قليل–.

فإذا أطلق لفظ "الحدّ" فقد يراد به المعنى العام، وقد يراد به المعنى الخاص، والسّياق هو الذي يبيّن مراد المتكلِّم، وهذين المعنيين للحدّ متفقٌ عليه بين أهل البيانِ والمنطق والأصول.

ينظر: مفتاح العوم للسّكاكي (ص ٤٣٦)؛ الردّ على المنطقيين، لابن تيمية (ص ٣٤)؛ المستصفى، للغزالي (٢١/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤)؛ البحر المحيط، للزركشي (٩١/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٠٣/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨٩/١).

(٢) وسمّاها المناطقة (طرق اقتناص الحدّ) وذكر الزركشي فيها ثلاثة مذاهب، واقتصر بعضهم على الثلاثة الأول فقط، وبعضهم على الأولين فقط.

ينظر: المعتبر، لأبي البركات البغدادي (٤٨/١)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٩٩)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٧٥)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٥)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٩)؛ المستصفى، للغزالي (١٢/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١١)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول (٢٠١/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٩٣/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٧٠/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٩٢/١).

(٣) ويراد به هنا المعنى الخاص، الذي يسمّيه بعضهم "الحقيقيّ".

وهو أن يقوم الشّارح بتقسيم أصل الشيء المسؤول عنه إلى أقسام، حتى يستطيع بعد ذلك من إيصال المعلومة إلى السائل، فيحصل له التعريف بالشيء المسؤول عنه، يقول الغزالي: (وأمّا التقسيم فهو أن نميّزه عما يلتبس به)[1] وقد يستخدم التقسيم في غير ذلك[2].

(١) المستصفى (٢٥/١)؛ وينظر أيضاً: آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الشنقيطي (٤١/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (١١٠/١).

(٢) قد تستخدم القسمة في علم الحجاج والمناظرة، حيث يقوم (المستدلّ) بتقسيم الدليل إلى أقسام لا تخرج القسمة العقلية عنها، فيقوم بإبطال هذه الأقسام حتى يتوصّل إلى المطلوب، أو يتوصّل إلى إبطال دليل (الخصم) مثاله:

لما أراد الله تعالى أن يُبطل دعوى الكفّار في تحريمهم بعض الأنعام دون بعض، وأنّ ما قالوه محض افتراء على الله تعالى. قسّم الأنعام إلى قسمين: ذكورٌ وإناث. ولا تخرج القسمة العقلية عن ذلك.

ثمّ بيّن سبحانه وتعالى أنّ علّة تحريم الكفّار لهذه الأنعام على أربعة أقسام، ولا تخرج القسمة العقلية عن ذلك، إمّا:

١/لكونها ذكوراً. ٢/ وإمّا لكونها إناثاً.

٣/ وإمّا لاشتمال الرّحم عليها. ٤/ وإمّا لا يُدرى له علّة.

فأبطل الله تعالى الأقسام الثلاثة الأول، بقوله: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ثمّ أبطل القسم الرّابع؛ لأنّ ما لايُدرى علّته فتحريمه إنما هو من عند الله تبارك وتعالى، والأخذ عنه سبحانه وتعالى إمّا بوحيٍ، وإمّا بإرسال رسولٍ، وإمّا بسماعٍ كلامه والتلقّي منه مباشرة، وهو ما أبطله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾.

وإذا ثبت بطلان هذه الأقسام كلها بطل جميع ما ادّعوه، وأنّ ما قالوه إنما هو محض افتراءٍ على الله تعالى. =

كما لو سأله عن: تعريف (الإيجاب)؟ فيقول الشّارح: إنّ أحكام الشرع تنقسم إلى قسمين:

١–حكم تكليفي. ٢–وحكم وضعيّ.

والحكم التكليفي، أي ما فيه كُلفة و طلب، والطّلب ينقسم إلى قسمين:

١–طلب فعل. ٢–وطلب ترك.

وطلبُ الفعل ينقسم إلى قسمين:

١–إمّا على سبيل الحتْمِ والإلزام. ٢–وإمّا لا على سبيل الحتْمِ والإلزام.

الأول هو (الإيجاب)[١].

فيكون بذلك قدّم تعريفاً لـ(الإيجاب) بهذا الطريق، وهذا القسم لا علاقة له بمباحث الألفاظ إلاّ من حيث الجملة، ولذلك لم يذكره أكثر علماء الأصول والمنطق في مباحثهم، وقدّمت الكلام عنه قبل الأقسام الثلاثة؛ للإلمام به ثمّ مجاوزته، وإن كان الأصل تقديم "الحدود" لأنها هي الأصْلُ في هذا الباب.

ثانياً: التعريف بالحــدّ

ويطلق عليه "الحقيقيّ" وهو: تعريف الشيء بماهيّته وخصائصه الذاتيّة المكوّنة له[٢]، وهو على نوعين:

= ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٢/٢٩٥-٢٩٦).

(١) ولذلك نجد العلماء عند استعمالهم لهذا النوع من التعريف يقولون عادة: هذا الشئ قسيم الشئ الفلاني لا قسمٌ منه.

فمثلاً هنا: الإيجاب قسيم التحريم لا قسمٌ منه، وكلاهما قسمٌ من أقسام الحكم. شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٧٤).

(٢) اختلف العلماء في الحدّ بمعناه الأخصّ هل هو تصوير الشيء وتعريفه بماهيّتة وخصائصه =

= الذاتيّة؟ أم هو مجرّد التعريف بالشيء وتمييزه عن غيره؟

ذهب المناطقة إلى الأوّل، وعامة المتكلمين إلى الثاني، ورجّح شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– الثّاني وجعله مقبولاً، واعترض على الأول وجعله مستغنىً عنه ومرفوضاً، وأنكر على المنطقيين مقولتهم بأنّ (التصوّرات النظرية لا تُنال إلاّ بالحدود).

وذكر أحد عشر وجهاً لرفضه هذا المعنى، خلاصتها: أنّ معرفة ذاتيّات الأشياء أو عوارضها الخارجية إمّا متعذّر أو متعسّر، وأنّ كون الشيء الفلاني يعتبر من ماهيّة الشيء أو كونه صفةً داخلةً أو خارجةً عنه إنما هو أمرٌ عائدٌ إلى ماهيّة الشيء، و "الماهيّة" أمرٌ مقدّر في الأذهان، لا إلى ما يتحقق في الأعيان، والمقدّر في الذّهن يختلف بحسب ما يقدّره كلّ أحدٍ في ذهنه، وأنّ جميع الأمم يعرفون الأمور التي يحتاجونها من غير حاجة إلى هذا النوع من الحدود، كما أنّ بعض الحقائق لا جنس لها ولا فصل، وأنّه إلى الساعة لا يُعلم للنّاسِ حدٌّ مستقيمٌ على أصلهم، قال: [فعُلم استغناء التصورات عن الحدود]. الردّ على المنطقيين، لابن تيمية (ص ٧-١٤).

وكلام الشيخ –رحمه الله– صحيح؛ ولذلك رأى كثير من المتكلمين من علماء الأصول أنّ المقصود من الحدود إنما هي تمييز الشيء عن غيره، يقول الغزالي: [ولذلك لما عسُر اكتفى المتكلمون بالتمييز، وقالوا: إن الحدّ هو "القولُ الجامعُ المانع" ولم يشترطوا فيه إلاّ التمييز] معيار العلم (ص ٢٨٣). ويقول عبد العلي بن نظام الدّين: [والتحديد الحقيقيّ عسيرٌ جداً؛ فإنّ الجنسَ مشتبهٌ بالعَرَض العام، والفصلَ بالخاصّة، والفرقُ بينهما من الغوامض، وفي الحدّ لابدّ من علمها]. بحر العلوم (ص ٣٤١).

ولذلك كان تعبير المتكلمين عن الحدّ أو عن فائدته بأنه: تعريف المحدودِ وتمييزه عن غيره، حتى يخرجوا عن هذا الإشكال، يقول الخبيصي: [واعلم أنّ المتأخرين اعتبروا في التعريف أن يفيد تصوّر المعرَّف إمّا بالكُنْه أو بوجهٍ يميزه عن جميع ما عداه، فلهذا شرطوا المساواة بين التعريف والمعرَّف، وأخرجوا الأعمّ والأخصّ عن صلاحية التعريف أصلاً]. التذهيب على التهذيب (ص ٥٣)، ولذا قال القرافي في حدِّه وتعريفه: [الحدّ هو شرح ما دلّ عليه اللفظ بطريق الإجمال] شرح تنقيح الفصول (ص ٤)، وهو اختيار الفخر الرازي، قال شيخ الإسلام: [وهذا هو الصواب] الردّ على المنطقيين (ص ٣٤). =

النّوع الأوّل: الحدّ التّامّ:

وهو التعريف بالجنس القريب والفصـل. كتعريف (الإنسان) بـ: الحيوان

= ولكن يشكل على هؤلاء تقسيمهم التعريف إلى: حدٍّ ورسم –كما هو صنيع المناطقة– فقالوا: الحدّ هو التعريف بالحقيقة، والرسم هو تصوير الشئ وتمييزه عن غيره بصفاته الدالة عليه. فعادوا إلى نقطة الخلاف.

ونقل الزركشي عن ابن سينا أنّ الحدود في غاية الصعوبة ثمّ قال: [وناقضه أبو البركات البغدادي في كتابه "المعتبر" فقال: الحدود في غاية السهولة] ولعلّ الأمر ليس فيه مناقضة، بل هو كما ذكر الزركشي نفسه بأنّ الأوّل فسّر الحدّ بالمعنى الذي ذهب إليه المناطقة؛ ولذلك عسر عليه، وأنّ أبا البركات فسّر الحدّ بالمعنى الثاني –الذي ذهب إليه عامة المتكلمين– ولذلك سهل عنده. المعتبر، لأبي البركات البغدادي (٦٤/١-٦٦)؛ البحر المحيط (٩٤/١).

فعُلم من هذا أن شيخ الإسلام لا ينكر الحدّ لكونه حدّاً، أو لكونه جاء به المناطقة؛ بل لكونهم يقولون إنّه لا يفيد العلم بحقيقة الشئ وكُنْهه إلاّ الحدود، وأنّ التصورات النظرية لا تُنال إلاّ بالحدود، يقول رحمه الله: [نعم، الحدّ قد ينبّه على تصوّر المحدود كما ينبّه الاسم، فإنّ الذّهنَ قد يكون غافلاً عن الشئ، فإذا سمع اسمه أو حدّه أقبل بذهنه إلى الشئ الذي أشير إليه بالاسم أو الحدّ، فيتصوّره، فيكون فائدة الحدّ من جنس فائدة الاسم –وهذا هو الصّواب– وهو: التمييزُ بين الشئ المحدودِ وغيره] الردّ على المنطقيين (ص ٣٩).

وينظر أيضاً: شرح إيساغوجي (ص ١٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٧٨)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٥٢)؛ شرح السلّم، للأخضري (ص ٧٥)؛ بحر العلوم، لعبد العلي الأنصاري (ص ٣٣٩)؛ العضد على ابن الحاجب (٦٩/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٠٣/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٢/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٧٥/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (٩٢/١-٩٣).

العاقل[1].

فـ(الإنسان) نوعٌ يراد تعريفه، و قولنا: (الحيوان) هو: كلّ جسمٍ نامٍ متحرّك، وهذا وصفٌ يصف حقيقة الإنسان بماهيّته وكُنْه حقيقته، لكنه يشمله ويشمل غيره، فهو "جنسٌ" للإنسانِ والفرس ونحوه[1].

وقولنا (العاقل) أي ذو فهْمٍ، وهي: صفةٌ ذاتيّةٌ للإنسان، لكنّه مختصٌّ به دون غيره فهو "فصلٌ" للإنسان، فيكون تعريف الإنسان بـ: الحيوان العاقل، تعريفاً بالحدّ التّام.

مثالٌ آخر: تعريف (الماء) بأنّه: سائلٌ مكوّنٌ من ذرتين من الهيدروجين وذرّة من الأكسجين.

فقولنا (سائل): أي مائع، وهذه حقيقة الماء وماهيّته، ولكنّ هذا الوصف يشمل الماءَ وغيره كالخلّ والعصير ونحوها، فهو "جنْسٌ" للماء.

وقولنا (مكوّنٌ من ذرّتين من الهيدروجين وذرّة من الأكسجين): هذه صفة حقيقة الماء لا يشاركه فيه غيره، فهو "فصلٌ" للماء.

---

(١) ينظر: شرح إيساغوجي (ص ١٤-١٥)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٧٩)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ١٩٩)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٧٥)؛ بحر العلوم، لعبد العلي الأنصاري (ص ٣٤٠)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٢٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٠/١)؛ المستصفى، للغزالي (١٥/١)؛ العضد على ابن الحاجب (٨١/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٢٢/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١١)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٢/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (٩٢/١-٩٤).

(١) لكنه جنسٌ قريب، بحيث يمكن أن نعرّف (الإنسان) بجنسٍ أبعد، بأن نقول هو: جسمٌ ناطق، ولكن لا يسمّى هذا الحدّ تامّاً.

النّوع الثّاني: الحدّ الناقص:

وهو التعريف بالفصل فقط كتعريف (الإنسان) بـ: النّاطق، أو بالجنس البعيد والفصل كتعريف (الإنسان) بـ: الجسم النّاطق[(١)].

(١) بينما يرى ابن الحاجب أنّ الحدّ النّاقص هو: ما اختلّ فيه نظام الحدّ التّام، لأنّ الحدّ التّام هو: التعريف بالجنس القريب ثمّ الفصل. بهذا الترتيب، فإذا تقدّم الفصلُ، أو أُسقط الجنس، أو جئ بالجنْسِ الأبعد، فكلّ ذلك خللٌ ونقص، وما كان كذلك فهو (حدٌّ ناقص) قال الرهوني: (وهو مذهب الأكثرين)، وهو ظاهر كلام الغزالي في "المستصفى".

وبعضهم جعل الخلل في الحدّ نوعان:

خللٌ معنويّ، وهو خلل المادّة، ويسمّى (خطأً).

خللٌ لفظيّ، ويسمّى (نقصاً)، والتحديد به يكون (حداً ناقصاً).

والخطأ على أنواع: فمنه ما يرجع إلى خلل الجنس، ومنه ما يرجع إلى خلل الفصل، ومنه ما يرجع إلى خللٍ فيهما جميعاً.

فمن الأوّل: جعل (الموجود) و (الواحد) جنساً لـ(الإنسان) أي تعريف الإنسان بـ(الموجود) أو بـ(الواحد).

ومن الثّاني: جعل الخاصّة مكان الفصل، كتعريف الإنسان بأنه (حيوانٌ كاتب).

ترك بعض الفصول، كتعريف الإنسان بأنه (حيوانٌ نامٍ).

جعل نفس الشئ مكان الفصل، ففيه تعريف الشئ بنفسه، كتعريف الحركة بـ(عَرَض نقلة) وتعريف الإنسان بـ(البشر).

ومن الثّالث: جعل النّوع والجنس مكان الجنس والفصل، كتعريف الشرّ بأنّه (ظلم الناس).

جعل الجزء المقداري جنساً، كتعريف العشرة بأنها (خمسة وخمسة).

ينظر: إيساغوجي (ص ١٥)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٨٠)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ٢٠٠)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٧٥)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٥)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٣٠)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٠/١)؛ المستصفى، للغزالي (١٨/١)؛ العضد على =

فقولنا (النّاطق): صفةٌ ذاتيّةٌ للإنسان تعني المتكلِّم، لكنّه مختصٌّ بالإنسان دون غيره فهو (فصلٌ) للإنسان، فالاكتفاء به في التعريف فقط يُنقص الحدّ فلا يجعله تامّا، فيسمّى التعريف بهذا الطريق (حدٌّ ناقص).

وكذلك قولنا (الجسم) أي: المتحيّز الذي يشغل حيزاً من الفراغ، وهو وصفٌ لحقيقة الإنسان، لكنه يشمله ويشمل غيره، بل هو أعمّ حتى من كلمة (حيوان) فيكون (جنْساً بعيداً) للإنسان(١). والتعريف به مع الإمكان بالتعريف بالجنس القريب يجعله (ناقصاً).

ثالثاً: الرّسم

وهو: تعريف الشيء بعوارضه وصفاته الخارجية ولوازمه الذهنية، بحيث يصف الشيء المراد تعريفه وكأنّه يرسمه رسماً(٢)، وهو على نوعين أيضاً:

النّوع الأوّل: الرّسم التّامّ:

= ابن الحاجب (٨٢/١-٨٣)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٢٣/١-٢٢٦)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٧٦/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (٩٤/١).

(١) ومن هنا يظهر: أنّ الوصف الواحد قد يكون (جنْساً) بالنّظر إلى ما دونه، و (نوعاً) بالنسبة إلى ما فوقه.
فهنا لفظة (حيوان) رأينا أنّها (جنسٌ) للإنسان، ومع ذلك فهي (نوعٌ) من أنواع (الأجسام).
وقد سبق بيان ذلك (ص ٨١) من هذا البحث.

(٢) سبق تعريف العرضيّ (ص ٧٥) من هذا البحث. وانظر أيضاً: المعتبر، لأبي البركات البغدادي (٤٨/١)؛ إيساغوجي (ص ١٥)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٨٠)؛ بحر العلوم، لعبد العلي الأنصاري (ص ٣٤٠)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٢/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٠٦/١)؛ العضد على ابن الحاجب (٧٠/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١١).

وهو التعريف بالجنْس القريب والخاصّة [١]، كتعريف (الإنسان) بـ: الحيوان الضّاحك.

فـ(الإنسان) نوعٌ يراد تعريفه، وقولنا: (الحيوان): سبق قبل قليل أنّه "جنسٌ" للإنسان.

و(الضّاحك) هو صفةٌ خارجيةٌ للإنسان، ولازمٌ من لوازمه؛ لأنّ الضحك ليس من حقيقة الإنسان ولا جزءاً من ذاته، ولكنها صفةً تختصٌّ بالإنسان دون غيره فهو (خاصّة) بالنسبة للإنسان، فيكون تعريف الإنسان بـ: الحيوان الضّاحك [٢]، تعريفاً بالرّسم التّام.

مثالٌ آخر: كتعريف (الماء) بأنّه: سائلٌ شفّاف.

فقولنا (سائل): أي مائع، وقد سبق قبل قليل أن تبيّن لنا أنّ هذا وصفٌ للماءِ بحقيقته ومكوّناته، فهو (جنْسٌ) للماء.

وقولنا (شفّاف): خاصّةٌ من خواصّ الماء لا يشاركه فيه غيره، فهو السائل الوحيد الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة. فيكون تعريف (الماء) بـ: السائل الشفّاف، تعريفاً بالرّسم التّامّ.

النّوع الثّاني: الرّسم النّاقص:

---

(١) تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٨٠)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٥٢)؛ شرح السلّم للأخضري (ص ٧٥)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٥)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٣٠)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٠/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٢/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٧٧/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (٩٥/١).

(٢) وكذلك لو عرّفناه بـ: الحيوان الماشي، أو الكاتب؛ لأنها صفات ملازمةٌ للإنسان خارجة عن حقيقته.

وهو التعريف بالخاصّة فقط كتعريف (الإنسان) بـ: الضّاحك، أو بالجنْس البعيد والخاصّة كتعريف (الإنسان) بـ: الجسمِ الضّاحك[1].

فـ(الضّحك): صفةٌ خارجيةٌ للإنسان، ولازمٌ من لوازمه؛ لأنّ الضحك ليس من حقيقة الإنسان ولا جزءاً من ذاته، ولكنها صفةً تختصُّ بالإنسان دون غيره فهو (خاصّة) بالنسبة للإنسان، فالاكتفاء به في التعريف فقط يُنقص الرّسم

(١) ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٨٠)؛ شرح الأخضري على السلّم (ص ٧٥)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٥)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٣١)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤١/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١٢)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٢/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٧٧/١) شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (٩٥/١).

بينما يرى ابن الحاجب أنّ النّقص كما يدخل الحدّ بما ذكر سابقاً، كذلك يدخل النقص والخلل في الرّسم، فمنه:

خللٌ معنويّ، وهو خلل المادّة، ويسمّى (خطأً).

خللٌ لفظيّ، ويسمّى (نقصاً)، والتحديد به يكون (حداً ناقصاً).

فمن الأوّل: تعريف الشئ بمثله في الخفاء، كتعريف الزوج بأنّه (عدد يزيد على الفرد بواحد).

تعريف الشئ بما هو أخفى منه، كتعريف النّار بأنّها (جسمٌ كالنّفس) والنّفسُ أخفى.

تعريف الشئ بما يتوقّف عليه تعقّل ذلك الشئ، كتعريف الشمس بأنّها (كوكبٌ نهاريّ) لأنّ النّهارَ مدّة طلوع الشمس.

ومن الثاني: استعمالُ الألفاظ الغريبة، أو الألفاظ المشتركة، أو المجازية بلا قرينة، فإن أتى بالقرينة كان تطويلاً بلا فائدة، وإنْ لم يأتِ بالقرينة كان خطأً، فأورث (نقصا).

ينظر: العضد على ابن الحاجب (٨٣/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٢٦/١-٢٢٨).

بينما يرى في "إيساغوجي" أنّ الرسم الناقص هو: ما تركّب عن عرضيات يختص جملتها بحقيقةٍ واحدة، أي هو: التعريف بالخاصة فقط. (ص: ١٥-١٦).

فلا يجعله تامّا، فيسمّى التعريف بهذا الطريق (رسمٌ ناقص).

وكذلك قولنا (الجسم) أي: المتحيّز الذي يشغل حيزاً من الفراغ، وهو (جنْسٌ بعيدٌ) للإنسان –كما بيّنا–. والتعريف به مع الإمكان بالتعريف بالجنس القريب يجعله (ناقصاً).

مثالٌ آخر: كتعريف (الماء) بأنّه: شفّاف. أو بأنّه: مركّبٌ شفّاف.

فقولنا (شفّاف): خاصّةٌ من خواصّ الماء لا يشاركه فيه غيره، فهو السائل الوحيد الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة –كما سلق بيانه–. فيكون تعريف (الماء) بـ: الشفّاف –أي بالخاصّة فقط– تعريفاً بالرّسم النّاقص

وكذلك قولنا (مركّب): أي ما تركّب من عنصرين فأكثر، فهو (جنسٌ بعيد) للماء؛ لأنّه يشمله وغيره.

وقولنا (شفّاف): ما سبق من كونه خاصّة للماء، فالتعريف به _أي بالجنس البعيد والخاصة– تعريفٌ بالرّسم النّاقص.

وإذا أُطلق في كتب الأصول أو المنطق أو النحو أو اللغة الحدّ أو الرّسم فالمراد بهما (التّامان منهما) أي (الحدّ التّامّ) و (الرّسم التّامّ)، ولا يذكر الناقص منهما إلاّ بقيد كونه ناقصاً.

رابعاً: التّعريف باللّفظ

وهو تبديل لفظٍ بلفظٍ آخر مرادفٍ له أشهر منه، كتعريف (الغضنفر) بأنّه الأسد، أو تعريف الخندريس أو العُقَار بأنّه الخمر[1]. وهذا لا يكون إلاّ في

(١) ينظر: شرح السلّم للأخضري (ص ٧٥)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٣٤٧)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٥)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ الشنقيطي (٤١/١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٠٨/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٢/١)؛ =

الألفاظ المفردة فيكون تعريفها بلفظٍ مفردٍ أيضاً، أمّا إذا كان تعريف اللفظ بألفاظٍ متعددة –أي بمركّب– فهو أحد النوعين السابقين (إمّا حدٌّ وإمّا رسم)[1] لذلك يرى الأكثرون أنّ هذا النّوع من التعريفات، وهو التعريف باللّفظ ما هو إلاّ تفسيرٌ لغوي وليس من الحدود في شيء[2].

ويمكن تقريب ما سبق من هذه المسألة على هذه الصّورة:

= التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٧٧/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (٩٥/١)

(١) معيار العلم، للغزالي (ص ٢٨٤)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٣٥٠)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١٢)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٤٣/١).

فائدة: إذا كان التعريف باللّفظ فيكون من باب الترادف، وإذا كان بالحدّ أو بالرّسم مثل: الإنسان هو الحيوان العاقل، فهنا أمران:

الأمر الأوّل: أنّ ذلك ليس من باب الترادف؛ لأنّ الترادف من عوارض المفردات، والحدّ مركّب.

الأمر الثّاني: لا شكّ أنّ اللّفظ الذي نريد التعريف به ليس هو عين اللّفظ الذي جئنا به في التعريف، ولكنّ مدلولهما واحد –وهو عين الإنسان–، وهي ما تسمّى مسألة (هل الاسم هو عين المسمّى أو غيره؟)، يقول المرداوي: [وليس ذلك خلافاً، بل من نظر إلى الحقيقة في الذّهن قال: إنّه نفسُه، ومن نظر إلى العبارة عنها قال: إنّه غيره].

ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٦)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٦٨/١).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (١٠٣/١).

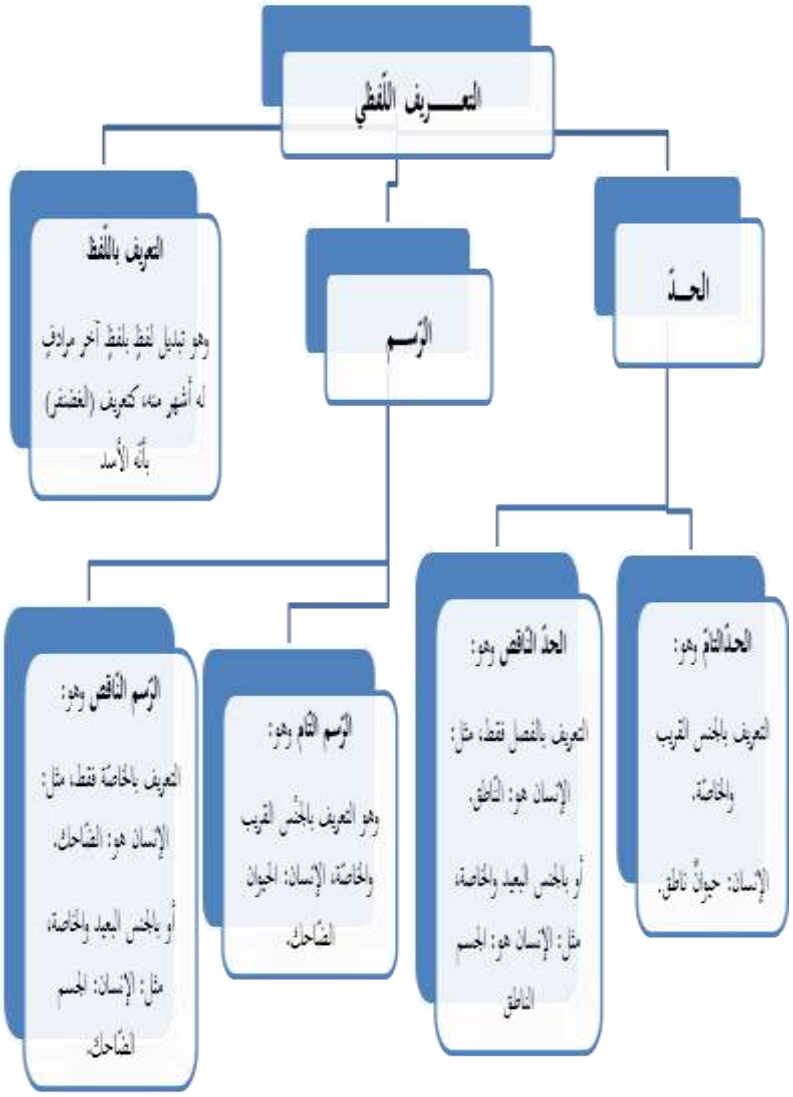
التعـــريف اللّفظي
الحـــدّ
الرّســـم
التعريف باللّفظ
وهو تبديل لفظ بلفظ آخر مرادف له أشهر منه، كتعريف (الغضنفر) بأنّه الأسد
الحدّ التام وهو:
التعريف بالجنس القريب والخاصّة.
الإنسان: حيوانٌ ناطق.
الحدّ النّاقص وهو:
التعريف بالفصل فقط، مثل: الإنسان هو: النّاطق.
أو بالجنس البعيد والخاصة، مثل: الإنسان هو: الجسم الناطق
الرّسم التام وهو:
وهو التعريف بالجنس القريب والخاصّة، الإنسان: الحيوان الضّاحك.
الرّسم النّاقص وهو:
التعريف بالخاصّة فقط، مثل: الإنسان هو: الضّاحك.
أو بالجنس البعيد والخاصة، مثل: الإنسان: الجسم الضّاحك.

المطلب الثّالث: أهمية الحدود في علوم الشريعة

سبق أن ذكرنا في تعريف الحدّ ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على المناطقة في جعلهم الحدود طريقاً لمعرفة الأشياء والحقائق، واقتصارهم على هذا الطريق، مع أنّ تحديد المصطلحات والحقائق مطلوبٌ حتى يقع التعريف بها، ويُعرف مراد المتكلّم منها، وقد وقع هذا من العلماء، فالكتب التي صُنّفت في تفسير القرآن الكريم أو بيان غريب الحديث ما هي في الحقيقة سوى شرحٌ وتعريفٌ للألفاظ والمصطلحات الواردة فيهما، بل إنّ العلمـــــاء –رحمهم الله– صنّفوا كتباً في التعاريف وشرح المصطلحات، وما ذاك إلاّ من هذا الباب، وأمّا ما انتقده شيخ الإسلام –رحمه الله– إنما هو قصر المنطقيين التعريف بالأشياء على الحدود، والحدّ عندهم إنما هو التعريف بماهيّة الشيء وحقيقته ومكوّنه الذاتيّ، وأثبت لهم –رحمه الله– صعوبة وعسر الوصول إلى حقيقة الشيء ومكوّنه الذانيّ والتفريق بينه وبين العَرَضيّ، ووافقه أكثرهم في هذه المقولة.

ولكن لم يمانع شيخ الإسلام أن يكون هناك طرقاً أخرى للتعريف بالحقائق والأشياء والمسمّيات، بل ذكر ضرورة ذلك، فقال –رحمه الله–: [ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث وغيرهما، بل وتفسير القرآن وغيره من سائر أنواع الكلام، وهو في أوّل درجاته من هذا الباب، فإنّ المقصود ذكر مراد المتكلّم بتلك الأسماء أو بذلك الكلام، وهذا الحدّ هم متفقون على أنّه من "الحدود اللفظية" مع أنّ هذا هو الذي يحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة، بل في قراءة جميع الكتب، بل في جميع أنواع المخاطبات، فإنّ من قرأ كتب النحو والطبّ أو غيرهما لابد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء،

ويعرف مرادهم بالكلام المؤلَّف، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك][1].

بل جعل ألفاظ الشرع الحنيف ومصطلحاته من أوجب الواجبات التي يتعلمها الإنسان المسلم، قال –رحمه الله–: [وهذه الحدود معرفتها من الدّين، في كلّ لفظٍ هو في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، ثمّ قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية، ولهذا ذمّ الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[سورة التوبة: ٩٧]، والذي أنزله على رسوله ﷺ فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع كلفظ ﴿ضِيزَىٰٓ﴾ و ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ و ﴿عَسْعَسَ﴾ وأمثال ذلك، وقد يكون مشهوراً لكن لا يعلم حدّه، بل يعلم معناه على سبيل الإجمال، كاسم "الصلاة" و"الزكاة" و"الصّيام" و"الحج"، فإنّ هذه وإن كان جمهور المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال، فلا يعلمون مسمّاها على سبيل التحديد الجامع المانع إلاّ من جهة الرسولِ ﷺ، وهي التي يقال لها "الأسماء الشرعية"][2].

وقد وقع التعريف بالأشياء والمصطلحات في القرآن والسنّة، وجعل العلماء ذلك من باب البيان، فقد جاء في سورة "الهُمزة" قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ﴾[سورة الهمزة: ٥]، فقال تعالى: ﴿نَارُ ٱللَّهِ

(١) الردّ على المنطقيين (ص ٤٩).

(٢) الردّ على المنطقيين (ص ٤٩).

﴿ٱلْمُوقَدَةُ﴾[سورة الهمزة: ٦]، ذكر لفظ "الحُطَمة" ثمّ فسّره، وجاء في سورة "الماعون" لفظ "المصلين" قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [سورة الماعون: ٤]، ثمّ جاء التعريف بها فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [سورة الماعون: ٥] ونحوه كثير.

وكذلك في السنّة، فقد سئل ﷺ عن "الإسلام" و"الإيمان" و"الإحسان" فأجاب[1] وعرّف السائل المراد بتلك الألفاظ، بل قد كان ﷺ يسأل أصحابه عن بعض الألفاظ، فقد ثبت أنّه ﷺ سألهم عن "الغيبة" أتدرون ما الغيبة؟ وأجابهم، وكذلك سألهم عن "المفلس" وأجابهم.

ولذلك قال المرداوي: [الحدّ أصل كلّ علم] [2]، فالحدود من أهمّ المعارف التي يتعلّمها طالب العلم حتى يقف على الطريق الصحيحة في تعريف المصطلحات والألفاظ، فإنّ القصور في تعريف الآخرين مرادك عِيٌّ وتفريط، وحتى يكون التعريف صحيحاً ذكر العماء شروطاً يجب أن تتوفّر في التعريف حتى يقع (جامعاً مانعاً).

(١) في الحديث المتفق على صحته، عن عمر بن الخطاب ﷺ والسائل هو جبريل عليه السّلام، أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٢٧/١ ح٥٠)؛ ومسلم في كتب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٣٦/١ ح٨).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢٧١/١).

المطلب الرّابع: شروط التعريف

يذكر علماء هذا الفنّ الشروط هنا مجملةً غير مفصّلة، وقد رأيت تقسيمها إلى قسمين:

أ- شروطٌ عامة للمعرِّف (الحادّ) والمعرَّف له (السّائل).

ب- وشروطٌ يجب توافرها في التعريف (الحدّ).

فالشّروط العامة للتعريف:

لم أجد من ذكر هذه الشروط قصداً، وإنما وردت بعض هذه الشروط في ثنايا كلامهم –رحمهم الله–[(١)]، ومنها:

١- أن يكون هناك وضعٌ لفظيٌّ سابق لذلك الشيء المراد تعريفه. فإذا أردنا تعريف (الكمبيوتر) مثلاً، فيشترط أن يتعارف الناس على أنّ هذا الجهاز يسمّى (كمبيوتر).

٢- أن يجهل السّائل معنى هذا اللفظ؛ لأنّه إذا كان عارفاً بمعناه فيكون من باب تحصيل الحاصل، فلا فائدة فيه.

٣- أن يعرف السائل معاني الألفاظ التي يتكلمّ بها (المعرِّف) فإذا جهل معاني الألفاظ الشارحة له فلا فائدة من التعريف حينئذ، كما لو كلّمه بلغةٍ أخرى.

أمّا الشّروط التي يجب توفرها في التعريف فهي[(٢)]:

(١) ينظر: الردّ على المنطقيين، لابن تيمية (ص ١٠، ٥٥)؛ البحر المحيط، للزركشي (٩٢/١).

(٢) ينظر هذه الشروط في: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص ٧٩-٨١)؛ شرح الشمسية، للتفتازاني (ص ٢٠١-٢٠٤)؛ شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٥١)؛ شرح =

١-أن يكون جامعاً مانعاً، معنى (جامعاً) أي أن يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المحدود لا يخرج منه فردٌ من أفراده، بحيث كلما وُجد المحدود وُجد الحدّ، وهو معنى قولهم (مطّرداً)، كما يشترط أن يكون (مانعاً) أي يمنع من دخول غير أفراد المحدود في الحدّ، بحيث كلما انتفى الحدّ انتفى المحدود، وهو معنى قولهم (منعكساً)(١).

٢-أن يكون التعريف ظاهراً، لا أبعَدَ كما لو أراد تعريف (الأسد) فقال هو: العنْبَس، ولا مساوياً للمعرَّف كما لو أراد تعريف (العَنْبَس) بأنّه: الغِضَنفَر.

= السلّم للأخضري (ص ٧٨-٧٩)؛ بحر العلوم، لعبد العلي بن نظام الدين (ص ٣٣٨)؛ إيضاح المبهم (ص ٣٤ - ٣٥)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٧-٥٩)؛ الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للمشّاط (ص ٣١-٣٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٢/١-٤٦)؛ المستصفى، للغزالي (١٥/١-١٦)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٧-١١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٠٨/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٣/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٧٢/١-٢٧٤)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (٩١/١-٩٢)؛ ضوابط المعرفة، للميداني (ص ٥٦-٥٧).

(١) واعترض الرهوني على تفسير "الاطراد" بالجمع و "الانعكاس" بالمنع بأنّه (اصطلاحٌ غير متعارف) تحفة المسؤول (٢٠٩/١).

ومنهم من عكس، فجعل الاطّراد هو (المنع) والانعكاسُ هو (الجمْع) وهو صنيع المرداوي وقال: [هو الصحيح، وعليه الأكثر من أصحابنا] وتابعه ابن النجّار. = =

= = ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٧)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٧٢/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجّار (٩١/١). وينظر أيضاً: حاشية التفتازاني على التلويح (١٠/١)؛ شرح السلّم، للأخضري (ص ٧٨).

٣–أن لا يكون التعريف بألفاظٍ مجازيّة إلاّ إذا وجدت قرينة تعيّن المراد، كما لو أراد تعريف (البليد) بالحمار.

٤–أن لا يكون التعريف بألفاظٍ مشتركة إلاّ إذا وجدت قرينة تحدّد المراد، كما لو أراد تعريف (الحيْض) فقال هو: القُرء، أو أراد تعريف (الشّمس) فقال هي: العين، فإن وجدت قرينة كما لو قال: هي العين المضيئة، صحّ.

٥–أن لا يكون تعريف الشيء بنفسه؛ كما لو أراد تعريف (الإيمان) فقال هو: أن تؤمن بالله تعالى.

٦–أن لا يكون تعريف الشيء بحكمه أو أحد أحكامه، كما لو أراد تعريف (الفاعل) فقال هو: الاسم المرفوع؛ لأنّ الرّفع حكمٌ من أحكامه، وكما لو أراد تعريف (العدد الفرد) فقال هو: كلّ عدد ليس بزوج[١].

٧–أن لا تتوقّف معرفة الحدّ على معرفة المحدود، كما لو أراد تعريف (الجوهر) فقال هو: ضدّ العَرَض، ومعرفة العَرَض متوقّفةٌ على معرفة الجوهر (الذي هو المحدود).

٨–أن لا تدخل (أو) التي هي للشكّ في التعريف وإلاّ كان الحدّ باطلاً. إلاّ في حالين:

أ–إذا كان التعريف بالرّسم فيجوز دخول (أو)، كقولك في تعريف (الإنسان) هو: الحيوان الضّاحك أو الكاتب[٢].

---

(١) ويمكن اعتبار هذا المثال من قبيل ما ينطبق عليه الشرط السّابع؛ لأنّ معرفة الزوجية متوقّفةٌ على معرفة الفردية (التي هي المحدود).

(٢) يقول علماء المنطق: يجوز أن تكون للماهيّة خاصّتان على البدل، كما سبق في المثال بأنّ (الإنسان) هو الضّاحك أو الكاتب. =

ب- إذا كانت (أو) للتقسيم أو التنويع لا للشكّ، كما في قولهم في تعريف (الحكم الشرعي) بأنّه: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ف (أو) هنا في التعريف لتقسيم المحدود لا لشكّ عند المعرِّف.

= بينما لا يجوز أن تكون للماهيّة فصلان على البدل؛ لأنّ (الفصل) -كما سبق بيانه-هو وصفٌ للماهيّة بحقائقها الذّاتية، وهذه لا تقبل البدلية، فلا يصحّ أن تقول (الإنسان) هو: النّاطق أو العاقل، فلا تستبدل واحدة مكان أخرى، بل كلاهما صفتان ذاتيتان للإنسان، فلا يمكن وصف الإنسان بأحديهما دون الآخر، بخلاف الخاصّة.

نظر: المباحث المشرقية، للرازي (ص ٧١)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٥)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص ٥٩).

الخاتمة

بفضل الله تعالى ومنّه بعد الانتهاء من هذا البحث بعنوان ((التصوّر المنطقيّ بين الأصوليّين والمنطقيّين)) استطاع الباحث أن يخرج بهذه النتائج:

أولاً: أنّ مباحث المبحث الأول في مبادئ التصورات أكثرها مما يشترك فيه علم المنطق بعلم أصول الفقه وعلم اللغة العربية، فهو في مباحث الألفاظ خاصة، وما يعرض لها من إفرادٍ أو تركيب، أو كونه دالاً على حدثٍ أو زمنٍ أو غير دالٍ وتقسيمه إلى "اسمٍ" و "فعلٍ" و "أداة".

وكذلك تقسيمهم اللّفظ إلى عَلَمٍ ومشتركٍ ومترادفٍ ومتباين، وتقسيمه إلى حقيقةٍ ومجاز، وتقسيمه إلى "كليّ" و "جزئي"، باعتبارات مختلفة، أمرٌ متفقٌ عليه بينهم.

ثانياً: ما اصطلح عليه اللغويون والأصوليون في أنّه "فِعْل" فالمنطقيون يطلقون عليه "كلمة"، وما اصطلح عليه اللغويون والأصوليون على أنّه "فعلٌ حاضرٌ أو مستقبل" وأنّه من أقسام اللفظ "المفرد" فالمنطقيون يجعلونه من باب "المركّب".

وما اصطلح عليه اللغويون في بعض المركبات كالتركيب المزجي أو الإسنادي فهو من قبيل "المفرد" عند المنطقيين؛ لأنّ من شرط "المركّب" عندهم أن يدلّ جزؤه على جزء معناه دلالةً مقصودة.

ثالثاً: فهْمُ النصِّ والاستدلالُ به يتوقّف على فهْم الألفاظ ومعانيها، كما يتوقّف على إدراك النسبة بين هذه الألفاظ إلى تلك المعاني، ويتوقّف أيضاً على إدراكِ ومعرفة العلاقة بين الألفاظ مع بعضها البعض، من تساوٍ أو تباينٍ أو

تخالفٍ أو تضادّ.

رابعاً: فهْم العموم والخصوص وتطبيقه في علم أصول الفقه متوقّف على معرفة ألفاظ العموم والخصوص، وفي هذه المباحث القواعد الكلية لفهْم معنى الاستغراق وعدمه، ومدى تأثير الحُكم على المعنى بكونه كلاً أو كليّة على وصْف النصّ بكونه عاماً شاملاً مستغرقاً لجميع أفراده، أو مطلقاً صالحاً لإطلاق الاسم عليه فقط.

خامساً: معرفة النسب بين الألفاظ من كونها متساويةً أو متباينةً أو بينها عمومٌ وخصوصٌ مطلق أو عمومٌ وخصوصٌ من وجه يعين على فهْم درء تعارض النصوص، أو كيفية الجمع بينها عند توهّم التعارض.

سادساً: معرفة العلاقة بين تباين الألفاظ وكونها من باب التضادّ أو المناقضة أو المقابلة أو المعارضة يعين كثيراً على فهْم المناقضة والمخالفة والتضادّ، وأنّ نصوص الشرع يمكن أن تتخالف أو تتعارض ولا يمكن أن تتناقض أبداً، فضلاً عن التضادّ.

سابعاً: فهْم ألفاظ البشر مقدّمةٌ لفهْم مرادهم وكلامهم، والمصطلحات الشرعية والوقوف على حدود الألفاظ الشرعية، ومعرفة المراد من كلام الله تعالى ورسوله متوقّف على فهْم تلك الألفاظ والمصطلحات، بل قد يصل الأمر إلى الوجوب كما ذكر ذلك شيخ الإسلام –رحمه الله–، والمبحث الثاني من هذا البحث –وهو مقاصد التصوّرات– معنيٌّ بهذا الأمر.

ثامناً: ذكر المنطقيون للتعريف طرقاً، منها:

- تصوير الشيء وتعريفه بحقيقته ومكوّناته الذاتيّة. وهو ما يسمّى بـ"الحدود".

- تعريف الشيء وتمييزه عن غيره، وهو ما يسمّى بـ"الرسم".
- ومنها تعريف اللّفظ بلفظٍ آخر أشهر منه مرادفٍ له.

وانتقد شيخ الإسلام –رحمه الله– طريقهم الأوّل؛ لكون الوقوف على حقيقة الشيء، والتفريق بين حقيقته ووصفه اللازم له أو الخارج عنه من اصعب الأمور وأشقّها، وكونهم جعلوا هذا الطريق هو الطريق الأصوب والأسلم في التعريف، وقد سبقه –رحمه الله– من اعترف بذلك منهم، وأقرّ بعُسْر ذلك وصعوبته.

وصوّب الطريقين الأخيرين وصحّحهما.

وختاماً، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وطلبة العلم به، كما أسأله تبارك وتعالى أن يوفقنا لما يحبّه ويرضاه، وأن يُرينا الحقّ حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٢) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدّين أبي الحسن على بن محمّد الآمدي (٦٣١هـ) بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٣) آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمّد الأمين الشنقيطي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بالاشتراك مع مكتبة العلم بجدة).

٤) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك، لأبي محمد جمال الدّين عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) مطبوع مع شرحه هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محيى الدّين عبد الحميد، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٦٦م.

٥) إيساغوجي في علم المنطق، لأثير الدّين مفضل بن عمر الأبهري (٧٠٠هـ تقريباً)، (دهلي، الهند، مطبعة دار مجتبى).

٦) إيضاح المبهم من معاني السلّم، للشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع (بيروت: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

٧) بحر العلوم شرح سلّم العلوم في علم المنطق، لأبي العباس عبد العليّ ابن نظام الدين اللكهنوي (١٢٢٥هـ) مطبوع مع متنه "سلّم العلوم" تحقيق: عبد النّصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢م.

٨) البحر المحيط، لبدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) تحرير: الشيخ عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٩) البديع في علم الغربية، لأبي السعادات لمبارك بن محمّد الشيباني ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) تحقيق: د. صالح حسين العايد، و د. فتحي أحمد عليّ الدّين، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٠) البرصان والعرجان والعميان والحولان، للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (٢٥٥هـ) دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١١) التحبير شرح التحرير، لعلاء الدّين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرّحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرّشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢) تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي (٧٧٦هـ) (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية).

١٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرّهوني (٧٧٣هـ) تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، من مطبوعات دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٤) التذهيب شرح التهذيب في علم المنطق، لعبيد الله بن فضل الله الخبيصي، مطبوع مع شرحه تجديد علم المنطق، للشيخ عبد المتعال الصعيدي، القاهرة، مطبعة محمّد على صبيح.

١٥) التعريفات، لعليّ بن محمّد بن عليّ الجرجاني (٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٣٢هـ – ٢٠٠٢م).

١٦) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ صلاح الدين خليل بن عبد

الله كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن محمّد بن إسحاق آل الشيخ، بيروت، مؤسسة بعينو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٧) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، و على محمد البجاوي (الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة).

١٨) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمّد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية (بيروت، دار الفكر المعاصر، بالاشتراك مع دار الفكر، دمشق).

١٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و محمّد رضوان عرقسوسي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٠) الحدود البهيّة في القواعد المنطقية، للشّيخ حسن بن محمّد المشّاط (١٣٩٩هـ) تقديم: أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان (الناشر: الشيخ أحمد بن حسن المشاط، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ).

٢١) الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون، لشهاب الدّين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ) تحقيق: د. أحمد محمّد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٢) ديوان أبي الطيب المتنبّي، بشرح العلامة الإمام الواحدي، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٢٣) الردّ على المنطقيّين، لشيخ الإسلام تقيّ الدّين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) من منشورات إدارة ترجمان السنّة، لاهور،

باكستان، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

٢٤) الرسالة الشمسية، لنجم الدين عمر بن على القزويني المعروف بالكاتبي (٤٩٣هـ) مطبوع مع شرحه تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية).

٢٥) سلّم العلوم في علم المنطق، للشيخ محبّ الله بن عبد الشّكور البيهاري (١١١٩هـ)، تحقيق: عبد النّصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ _ ٢٠١٢ م

٢٦) السلّم المرونق مع شرحه، للعلامة عبد الرّحمن الأخضري الجزائري (٩٥٣هـ) تحقيق: أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م).

٢٧) شرح ابن عقيل، لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني (٧٦٩هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٨) شرح التلخيص، لأكمل الدين محمّد بن محمّد بن محمود بن أحمد البابرتي (٧٨٦هـ) تحقيق: د. محمّد مصطفى رمضان صوفية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٨٣م.

٢٩) شرح الشمسية في المنطق، لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢هـ) تحقيق: جاد الله بسام صالح، دار النّور المبين، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٣٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الملّة والدين (٧٥٦هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣هـ مصوّر عن الطبعة الأميرية المصرية.

٣١) شرح الكوكب المنير، لابن النجّار محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبليّ (٩٧٢هـ) تحقيق: أ.د. محمّد الزحيلي، و أ.د. نزيه كمال حمّاد (من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٣٢) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة بالاشتراك مع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٣٣) شرح شذور الذّهب في معرفة كلام العرب، لأبي محمد جمال الدّين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) مطبوع مع شرحه منتهى الإرب بتحقيق شرح شذور الذّهب، لمحمد محيى الدّين عبد الحميد.

٣٤) الصّاحبيّ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) تحقيق: السيّد أحمد صقر، نطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٥) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة بالاشتراك مع دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٦) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٧) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

٣٨) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) تحقيق: د. عدنان درويش، و محمّد المصري (القاهرة: دار الكتاب

الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).
٣٩) المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات، للإمام فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، مكتبة الأسد، طهران، ١٩٦٦م.
٤٠) المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للإمام جلال الدين عبدالرّحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطس (٩١١هـ) تحقيق: محمد جاد المؤلى بك، و محمّد أبو الفضل إبراهيم، و على محمّد البجاوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٦م.
٤٢) المساعد على تسهيل الفوائد، لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني (٧٦٩هـ) تحقيق: د. محمد كامل بركات، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.
٤٣) المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مصوّر عن الطبعة الأميرية المصرية.
٤٤) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن على الفيومي (٧٧٠هـ) الطبعة بدون.
٤٥) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لأبي الفتح عبدالرحيم بن عبدالرحمن العباسي (٩٦٣هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، بيروت.
٤٦) المعتبر في الحكمة، لأبي البركات هبة بن على بن ملكا البغدادي (٥٤٧هـ)،

إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

٤٧) معيار العلم، لحجة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١م.

٤٨) مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمّد بن على السّكاكي (٦٢٦هـ) ضبطه وشرحه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي (٧٩٠هـ) تحقيق: د. عبدالرّحمن ينسليمان العثيمين، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٥٠) نهاية الإرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري القرشي (٧٣٣هـ) دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥١) نهاية السّول شرح منهاج الأصول، لجمال الدّين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) مطبوع مع حاشية الشيخ محمد بخيث المطيعي عليه، المطبعة السلفية، القاهرة، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية، ١٣٤٥هـ، تصوير عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٥٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... – ٣١٥ –

أسباب الكتابة في هذا الموضوع ..... – ٣١٦ –

خطة البحث ..... – ٣١٨ –

منهج الباحث في هذا البحث ..... – ٣١٩ –

المبحث الأوّل: مبادئ التصوّرات ..... – ٣٢١ –

المطلب الأوّل: أقسام اللّفظ باعتبار الاستعمالٍ وعدمِه ..... – ٣٢٢ –

المطلب الثّاني: أقسام اللّفظ باعتبار الإفراد والتّركيب ..... – ٣٢٤ –

المطلب الثّالث: أقسام اللّفظ المفرد باعتبار دلالته على المعنى واقترانه بالزّمن – ٣٢٨ –

المطلب الرّابع: أقسام اللّفظ المفرد باعتبار دلالته على أفراده..... – ٣٣٠ –

المطلب الخامس: أقسام اللّفظ المفرد باعتبار دلالته على معناه..... – ٣٣٤ –

المطلب السّادس: في بيان بعض الألفاظ المتعلقة بعلم أصول الفقه ..... – ٣٥٢ –

المطلب السّابع: النّسب بين اللفظين الكليّين ..... – ٣٦٤ –

المطلب الثّامن: علاقة التباين بين الألفاظ ..... – ٣٧٠ –

المطلب التّاسع: الكليّات الخمس ..... – ٣٧٣ –

المطلب العاشر: مراتب الأجنـــاس ..... – ٣٧٨ –

المبحث الثّاني: مقاصـــد التصوّرات ..... – ٣٨٠ –

المطلب الأوّل: أنواع المعـــرِّفات ..... – ٣٨١ –

المطلب الثّاني: الحـــدّ أو (التعريف اللّفظي) ..... – ٣٨٣ –

المطلب الثّالث: أهمية الحدود في علوم الشريعة ..... – ٣٩٦ –

المطلب الرّابع: شروط التعريف ..... – ٣٩٩ –

الخاتمـــــــة ..... – ٤٠٣ –

المصادر والمراجع ..... – ٤٠٦ –

فهرس الموضوعات ..... – ٤١٣ –